مقدمة:

اجتهد العديد من الاقتصاديين المسلمين لإيجاد نظام تمويلي يتوافق مع النظام المالي الإسلامي، يكون بديلا للنظام التمويلي التقليدي الذي يعتمد أساسا على معدل الفائدة، وفعلا استطاع هؤلاء تأسيس مصارف اسلامية اعتمدت على آلية جديدة في التمويل وهي" آلية الربح"، و التي مكن تطبيقها من الابتعاد عن مجال التعامل بالربا المحرم شرعا.

وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتفق مع نظيرتها الربوية في العديد من الخدمات المصرفية العادية، فإنها تختلف عنها اختلافا واضحا في عملية التوظيف والاستثمار، ففي الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط البنوك التقليدية في الإستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض، تتسم أنشطة المصارف الإسلامية بالتعدد والتنوع، إذ تعتمد هذه الأخيرة على صيغا تمويلية مبنية على المشاركة في الربح والخسارة كما هو الحال في صيغة المضاربة و صيغة المشاركة وأخرى مبنية على المداينة كما هو الحال عند التمويل بصيغ: المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة.

وعلى ضوء ذلك جاءات هذه المطبوعة التي تعد إطارا ومرجعا لطلبة السنة الثالثة تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي" بهدف مساعدهم على فهم فلسفة عمل المصارف الإسلامية، وتمكينهم من فهم أهم الفروقات التي تميز هذه الأخيرة عن المصارف التقليدية، سواء في جانب جمع الموارد المالية أو توظيفها.

وحرصا من المؤلف أن يكون هذا العمل في متناول جميع الطلبة جاء عرض محتوياته بأسلوب بسيط بعيد عن التعقيد من خلال تقسيمه إلى خمسة محاور وهي:

المحور الأول: نظرة عامه حول الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: ماهية المصارف الإسلامية.

المحور الثالث:مصادر أموال المصارف الإسلامية .

المحور الرابع: الأعمال و الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية

المحور الخامس: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المحور الأول: نظرة عامه حول الاقتصاد الإسلامي

يحتل النظام الاقتصادي أهمية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات والدول، وفي عمل الاقتصاديات وتطورها، وفي حاضر الأجيال ومستقبلها، وذلك لأن النظم الاقتصادية هي التي تحدد من خلالها الكيفية التي يتم بموجبها القيام بالنشاطات الاقتصادية والأسس التي تستند إليها هذه النشاطات، والجهات التي تقوم بها، والصيغ التي تعتمدها والوسائل والإجراءات التي يتم اتخاذها، وما يتحقق لكل ذلك من أهداف وبالذات ما يتصل منها من توفير العيش و الرفاه للمجتمع وأفراده، والقوة والتقدم للاقتصاد ككل.

ولأن الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، فقد وضع نظام اقتصادي له ذاتيته المميزة والخاصة التي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية. وأنه من الخطأ الظن جهلا أو تجاهلا أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو بالمنهج الرأسمالي، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر الذي يخطئ ويصيب.

وسنحاول في هذا العنصر تعريف الاقتصاد الإسلامي وحصر مختلف الخصائص المميزة له وكذا مبادئه .

أولا: تعريف الاقتصاد الإسلامي

وردت عدة تعاريف حاولت تحديد مفهوم الاقتصاد الإسلامي، نذكر منها:

التعريف الأول: " ذلك الاقتصاد الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لإشباع حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية طبقا للمنهج الشرعي"[1].

التعريف الثاني:" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس الأصول بحسب كل بيئة وعصر"[2].

التعريف الثالث: " ذلك الاقتصاد الذي تحكمه المبادئ والأسس الواردة بمصادر الشرع الإسلامي، واجتهادات الفقهاء، والتي من خلالها يتم توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق صالح المجتمع الإسلامي"[3].

وإذا ما أمعنا النظر في التعاريف السابقة يتضح لنا أن للاقتصاد الإسلامي شقان:

- **شق ثابت:** ويتعلق بالمبادئ والأسس التي تحكمه، وهو الشق الذي يجعل من الاقتصاد الإسلامي مذهبا متميزا عن المذاهب الأخرى، فهذه المبادئ هي مبادئ وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي لا تقبل التغيير

1 رضا صاحب أبو حمد. **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص 21.

2 محمد رامز عبد الفتاح. **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 8.

3 حسين حامد محمود. **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، دار النشر الدولي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 12.

ومستمرة مادامت الحياة مستمرة، ويجب على المجتمع الإسلامي تطبيقها مهما تطورت سبل الاقتصاد وطرق إنتاجه ومن أمثلتها: حق العمل، كفاية الإنسان، ملكية المال لله تعالى ، ترشيد الاستهلاك...الخ.

- **شق متغير**: ويتعلق بمختلف الحلول والتطبيقات المختلفة للمبادئ والأسس السابقة، والتي توصل إليها المجتهدون المسلمون، وهذا الشق هو الذي يجعل من الاقتصاد الإسلامي نظاما قائما بنفسه، ومن أمثلة ذلك تحديد المعاملات المستجدة التي تدخل في الربا، ومعرفة حد الكفاية، والموازنة بين الإيرادات والمصروفات، وغير ذلك مما يستحدث من معاملات في المجتمع الإسلامي.

وانطلاقا من التعاريف التي أوردناها للاقتصاد الإسلامي، ومما بيناه من أن هذا الاقتصاد يعد مذهبا ونضاما يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه:

مجموع المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي(القرآن الكريم، السنة النبوية، الاجتهاد) والتي تحكم المعاملات الاقتصادية في ظل نظام شامل ومتكامل مع مختلف الأنظمة الإسلامية الأخرى، بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحية للمسلم، بما يحقق له الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

ثانيا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يعد الاقتصاد الإسلامي، اقتصاد متميز ومستقل عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، نتيجة للخصوصية التي يتصف بها، من أنه جاء بقواعد وأصول عامة وثابتة لا جدال فيها، صالحة لكل مجتمع في كل زمان ومكان. هذه الخصوصية جعلته يتميز عن غيره من الأنظمة بمجموعه من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

1. الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عقائدي

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على عدة أسس عقائدية، تعد ضرورية لتطبيقه ونجاحه ومن هذه الأسس[1]:

- الإيمان العميق والصادق بأن الله هو المالك الحقيقي لكافة مستلزمات النشاط الإقتصادي، وأنه سبحانه وتعالى سوف يحاسب كل إنسان على عمله ومعاملاته بصفة عامة، وعلى ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟
- الإيمان بأن الله جل شأنه خلق السموات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته.
- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق، وأن الله جعلهم درجات، وذلك لحكم يعلمها الله.
- الإيمان بأن ممارسة النشاط الاقتصادي لطلب الرزق عبادة، يثاب عليها المسلم.
- الإيمان بأن الله عز وجل لا تخفى عليه خافية، بل هو الرقيب العتيد يراقب الفرد في كل أفعاله وتصرفاته.

[1] حسين حسن شحاته. **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص 11. و رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص 30،31.

2. الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس منظومة القيم والمبادئ الأخلاقية

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية السامية، والتي تؤمن له القيام بعمله وأداء نشاطاته بأحسن كيفية ممكنة، وبما يحقق أفضل النتائج التي تضمن تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، هذه المبادئ والقيم التي تقوم على أساس الصدق، والأمانة، والاستقامة، والالتزام، والوفاء بالعقود، والسماحة، والرحمة، وأن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه[1]. يقول تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ **الحجرات الآية 10**.

3. الاقتصاد الإسلامي يجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

إذا كانت مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن، وتكوين الثروات بدون اعتبار إلى الإشباع الروحي، فإن مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي، هي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن معنى الوسطية في الإسلام عند المفسرين هي وسط بين الروحانية والمادية، أي أنها لم تهمل الروح وتهذيب النفس، كما لم تتجاهل الأمور المادية، فهي نظام مثالي يجمع بين الروح والمادة، وهذا نابع من كونها شريعة الفطرة لا تعاندها ولا تقاومها[2]. يقول تعالى ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ **القصص الآية 77**.

4. الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع

نتج عن اهتمام النظام الرأسمالي بمصلحة الفرد، وتقديمها على مصلحة الجماعة، عدة مساوئ من أبرزها التفاوت في الدخول والثروات وظهور الاحتكار والأزمات الاقتصادية..الخ، كما نتج عن اهتمام النظام الاشتراكي بمصلحة الجماعة وتقديمها عن مصلحة الفرد، عدة مساوئ أيضا من أبرزها التصادم مع فطرة الإنسان، والإحباط، والتكاسل، وتدهور الإنتاج[3]..الخ.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يرى تعارضا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالي فإنه يعمل على رعاية المصلحتين معا، ويحقق التوازن بينهما. باعتبار أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحداهما حماية للآخر، ومن ثم فقد كفل الإسلام كافة المصالح العامة والخاصة، وحقق مزايا كل منهما، وتخلص من مساوئ إهدار أحداهما كما هو الحال في النظام الرأسمالي والاشتراكي[4].

---

1 فليح حسن خلف. **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن 2008، ص 230.

2 حسين حامد محمود، مرجع سابق، ص 42.

3 حسن يسري. **الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص 28.

4 محمد رامز عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 94.

ولتحقيق هذا التوازن لم ينكر الإسلام حق الإنسان في التملك، بشرط عدم تعارض هذا الملك مع حقوق الجماعة، فمنح الفرد الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيودا بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة، كما يعترف الإسلام كذلك بالملكية العامة التي لا يذوب فيها الفرد.

وقد قرر الرسول ﷺ وجوب هذا التوازن في مراعاة الفرد والمجتمع، مع بيان فائدة هذا التوازن، يقول ﷺ" **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا**" رواه البخاري والترميدي. فقد شبه الرسول ﷺ الحياة بسفينة تجري في البحر، والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد أن يخرق موضعه فيها باسم الحرية الفردية، وأوجب على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس عليها موكل بها، كما أوجب الجماعة صيانة المجتمع لمصلحة كل فرد فيه[1].

وتجدر الإشارة أن الإسلام ورغم أنه يهدف إلى تحقيق هذا التوازن إلا أنه في حالة عدم الإمكان أو الضرورة، يقدم المصلحة العامة على مصلحة الفرد استنادا إلى القاعدة الشرعية التي تقول " الضرورات تبيح المحظورات" أي أن حاجة المجتمع أو المصلحة العامة، تقتضي تقييد حقوق الأفراد الاقتصادية، كحق الملكية أو أخد المال من الأغنياء وفقا لشروط معينة أو نزع الملكية للنفع العام[2].

5. الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والتطور

لقد بينا سابقا في تعريف الاقتصاد الإسلامي، بأن هذا الاقتصاد ينقسم إلى شقين شق ثابت ويتعلق بالمبادئ والقواعد الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهو شق لا يتغير ولا يجوز الخلاف حوله مهما تغيرت الظروف وتطورت الأمور، لأنها تتعلق بالحاجات الأساسية اللازمة لكل من الفرد والمجتمع.

أما الشق الثاني وهو شق متغير وهو المتعلق بتشريع الأحكام العملية كالأحكام المدنية والاقتصادية، التي لم تتعرض نصوص القرآن لها بالتفصيل، حيث اقتصرت هذه النصوص على الأحكام الرئيسية والمبادئ العامة التي لا خلاف فيها، وترك لكل أمة اجتهادها[3].

هذا ما يبين أن الاقتصاد الإسلامي اقتصادا ثابتا، من حيث القواعد والأصول التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وفي نفس الوقت هو اقتصاد قابل للتجديد والتغيير، وهذا سر صلاح الاقتصاد الإسلامي لكل العصور ولجميع البشر، بخلاف الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، فإنهما يتغيران مع الزمن وهذا أمر طبيعي، لأنهما يستمدان

1 المرجع نفسه، ص 95.

2 حسن حامد محمود، مرجع سابق، ص 45.

3 حسن حامد محمود، مرجع سابق، ص 39.

أسسهما وقواعدهما من فكر البشر، وهو فكر محدود وقاصر، ولهذا يلاحظ أن ما توصل إليه الاقتصاديون السابقون لإشباع رغبات من كانوا يعيشون في عصرهم، لا يصلح لإشباع من يأتون في عصور لاحقة[1].

6. الرقابة على النشاط الاقتصادي في الإسلام ذاتية في المقام الأول

إن ما يميز الرقابة في النظم الوضعية، هو أنها رقابة ليست كافية لتوجيه الحياة الاقتصادية، فكثير ما يخالف الإنسان النظم والتعليمات، إذا كان بعيدا عن أعين السلطة (الحكومة) التي تمارس هذه الرقابة.

أما الرقابة في ظل الاقتصاد الإسلامي، فهي رقابة أشد فعالية، لأنها رقابة الضمير الديني الحي، النابعة من داخل الإنسان ووجدانه، فالفرد المؤمن بأسس العقيدة الإسلامية لا يرى نفسه حرا في تصرفاته حرية مطلقة، بل يتقيد بسلسلة من التعاليم المحللة والمحرمة- دون أن ينتظر بشأنها إصدار قانون مقترن بغرامة مادية- ، و يرى نفسه ملزما برعايتها، فاستحضار المسلم لمعية الله الكاملة، وعلمه بأدق الأسرار، ومحاسبته له في كل ما يفعل تجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه مولاه سبحانه وتعالى. يقول عز وجل ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء** ﴾ **آل عمران الآية 5** ، ويقول أيضا ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ **الحديد الآية 4**.

وهكذا فإن إحساس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك — في حد ذاته- فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي[2].

ثالثا: أسس الاقتصاد الإسلامي

يقصد بأسس الاقتصاد الإسلامي، مجموعة الأحكام والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية، ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات والصلاحية للتطبيق في كل مكان وزمان، وتعتبر المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي. والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تحريم الكسب الخبيث واعتبار المال الصالح قوام الحياة

حرم الإسلام الكسب الخبيث، سواء عن طريق الكسب الذي يكون بغير مقابل من عمل كالربا والقمار، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والغش، أو كان عوضا لما يضر كثمن المخدرات والخمر وغيرها[3].

وفي مقابل ذلك أمتدح المال الصالح وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره واستغلاله، كما أشاد بمنزلة الغني الشاكر الذي يستثمر أمواله في المشروعات المجزية ابتغاء مرضاة الله، قال تعالى ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ **النساء الآية 5**.

---

1 رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص 34.

2 حسن يسري، مرجع سابق، ص 28.

3 محمد حسن صوان. **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص 40. التأكد من الرجع

2. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

من بين أسس الاقتصاد الإسلامي العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من ممارسة المعاملات الاقتصادية وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتحريم أي معاملة تؤدي إلى الإضرار بهذه المقاصد[1].

3. الأمر بالسعي في طلب الرزق والعمل على كل قادر

ينظر الإسلام إلى العمل كنوع من العبادة ويعتبره سنة من سنن الأنبياء، فهو يحث على العمل والكسب ويعتبرهما واجبا على كل شخص قادر. يقول الله عز وجل ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ **التوبة الآية 105**، ويقول أيضا ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ **الجمعة الآية 10**.

4. حرمة المال واحترام الملكية

يقوم النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، مما أدى إلى امتلاك القلة لوسائل الإنتاج والنشاطات الاقتصادية، وحرمان معظم أفراده من مثل هذه الملكية، واضطرارهم من أجل ضمان عيشهم للعمل في المشروعات التي تعود ملكيتها للقلة، هذا ما نتج عنه العديد من السلبيات كالاستغلال والطبقية، والاحتكار.

وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فالملكية عامة، مما نتج عنه القضاء على الدوافع الفردية لبدل عمل وجهد ونشاط أكبر من أجل تحقيق مصلحته الذاتية، وهو أمر لا يتماشى مع الطبيعة البشرية ومع فطرة الإنسان، هذا ما قد يدفع بالفرد إلى التقاعس عن أداء عمله، وعدم بذل الجهد الكافي عند القيام به، وبذلك تنخفض الإنتاجية، وينخفض الإنتاج، وتضعف النشاطات الاقتصادية.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يحافظ على الملكية الخاصة، ويقر بالملكية العامة التي تحقق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص والوفاء بها، كما يجوز للدولة أن تأخذ ملكية خاصة لمنفعة عامة عند الضرورة مع أداء التعويض اللازم لصاحبها[2].

فقد بين رسول ﷺ أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية، ويترتب على ذلك أن لا يتعارض النظام الاقتصادي الإسلامي مع هذه الفطرة. يقول ﷺ " **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**" رواه مسلم. كما حث ﷺ على حماية المال والمحافظة عليه وبين حرمة الاعتداء على المال الخاص والعام، يقول ﷺ " **إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم**

1 حسين حسن شحاته. **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق ص 12.

2 المرجع نفسه، ص 17.

هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا " متفق عليه. بالإضافة إلى أن الإسلام يحرم اكتناز المال واحتكار وسائل الإنتاج، ويشير إلى هذه الحقيقة قوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ **التوبة الآية 34**.

5. إيتاء فريضة الزكاة

تعد الزكاة ركن أساسي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي من أهم أدوات تنمية المال و إعمار الأرض، وسنتعرض لهذه الفريضة بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة.

6. الكشف عن منابع الثروة

قلنا سابقا في خاصية عقائدية الاقتصاد الإسلامي، أن الإنسان المؤمن يؤمن إيمانا عميقا بأن الله استخلفه في الأرض وجعل الكون مسخر لخدمته، يقول تعالى﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ **لقمان 20**. وأمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بإعمار هذه الأرض التي استخلفه فيها، باكتشاف منابع الثروة، والمصادر الطبيعية، والحث على بذل الجهد لاستغلال ما فيها، بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع الإنسانية، يقول تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾**الملك الآية 15**. وقال ﷺ " **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة**" متفق عليه. وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق طبقا للأولويات وهي الضروريات والحاجيات والادخار لوقت الحاجة.

7. تحقيق التكافل والتراحم والتعاون

إن المجتمع الذي ينشده الإسلام مجتمعا متراحما، يقول تعالى﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ **المائدة الآية 2**. ولقد جاءت تعاليم الإسلام لتكفل هذا التراحم والتعاون من خلال أنظمة التوزيع المختلفة التي يطبقها النظام على أفراده مثل الزكاة والنفقات الواجبة، ومن خلال المبادئ الأخلاقية التي أقرتها هذه التعاليم.

8. المال في الإسلام وسيلة لا غاية

ينظر الإسلام إلى المال بأنه وسيلة لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وليس غاية كما هو في النظم الوضعية[1]، يقول الله تعالى ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ **القصص الآية 77**.

1 مُحَمَّد رامز عبد الفتاح العزيزي، مرجع سابق، ص 59.

9. تنظيم المعاملات المالية

حرص الإسلام على تنظيم المعاملات المالية حفاظا على مصلحة الفرد والمجتمع، فجعلها علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرها[1]، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ **البقرة الآية 282**.

10. وجوب الاعتدال والتوازن في الإنفاق

وجه الإسلام الإنسان إلى ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الإنفاق، يقول تعالى﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ **الأعراف الآية 31**، ويقول أيضا ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ **الإسراء الآية 29**.

11. مسؤولية الدولة

يأخذ النظام الرأسمالي بالحرية الفردية المطلقة، ولا يحق للدولة التدخل في النشاط الاقتصادي إلا على سبيل الاستثناء، وعلى هذا الأساس يمكن للفرد أن يمارس نشاطاته الاقتصادية بعيدا عن القيم المرتبطة بمبادئ العدالة والأخلاق، بما أن هدفه الأساسي هو الكسب المادي، أما النظام الاشتراكي فأساسه هو تدخل الدولة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وفقا للخطة التنموية، وحرية الفرد فيه مقيدة لأنه لا يحق له التملك.

وعلى خلاف ذلك نجد مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على أساس حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، وملكيتهم الخاصة، ما دامت تقوم على أسبابها المشروعة ولم تحقق ضررا للأفراد. وفيما يخص دور الدولة فإن الإسلام أعطى لها حق التدخل في النشاط الاقتصادي، إذا أحس الحاكم بوجود خلل في التوازن الاقتصادي للمجتمع، كتدخل الدولة لمراقبة الأنشطة الاقتصادية للأفراد، والحرص على عدم مخالفتهم لحدود الله ، ومعنى هذا أن مسؤولية حماية النظام الاقتصادي في الإسلام تقع على عاتق الدولة، وذلك من خلال حسن التصرف في المال العام، تأخذه بالحق، وتصرفه بالحق، وتراعي مبدأ العدالة الاجتماعية في جبايته[2]، كما يحق للدول القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تخدم المجتمع مادام الإسلام يعطيها حق التملك.

---

1 حسن حسين شحاته، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص 12.

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 42.

المحور الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر، ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي، يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى كل من مفهوم ونشأة وخصائص المصارف الإسلامية ثم التطرق إلى مصادر الأموال في هذه المصارف.

أولا: مفهوم المصرف الإسلامي

1.تعريف المصرف الإسلامي

من الشائع عند الكثير تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخدا وعطاءا، ومن التعاريف التي أستند أصحابها إلى هذه الفكرة نذكر:

التعريف الأول: " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الإلتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخدا أو عطاءا"[1].

التعريف الثاني: " مجرد مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد، وبالتالي يكون الإمتناع عن التعامل بهذه الأخيرة هو أهم ضابط نظري يمكننا من التعرف على هذه المؤسسات" [2].

التعريف الثالث: " ذلك المصرف الذي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطائهم فوائدهم، وحينها يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة".

وبالرغم من أن كل من التعاريف السابقة تضع تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية، إلا أنها تنصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا، وأن أهم ما يؤكد عدم كفاية هذا الشرط كأساس للتفرقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ما يثبته التاريخ من تواجد نوع من المصارف في ألمانيا خلال الثلاثينيات كانت تسمى بنوك القرية أو بنوك الإدخار، لم تكن تعتمد على نظم الفائدة في معاملاتها، وكذلك وجود مصارف في الكتلة الإشتراكية السابقة، اعتمدت مند نشأتها على التخطيط المركزي في تعبئة وتوزيع الموارد المالية، على الإستخدامات الإستثمارية المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزم ولا يصلح لها. بالإضافة إلى ذلك انتشار إستعمال أساليب التمويل التأجيري لدى مصارف تتعامل في الأنظمة الرأسمالية، ومن المعروف أن هذا الأسلوب قد لا يعتمد على نظام الفائدة.

---

1 عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي. **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998، ص 173.

2 عادل عبد الفضيل عيد. **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دراسة الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 398.

وبناءا على ما تقدم يتبين وجه القصور في التعاريف السابقة، ولذلك فقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة محاولين تجنب هذا القصور، ومن هذه التعاريف نذكر:

التعريف الأول: " مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"[1].

التعريف الثاني: " مؤسسة مالية، تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم الأخلاقية الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي و اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"[2].

التعريف الثالث: " مؤسسة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[3].

التعريف الرابع:" منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، لهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتهما وإتاحة الفرصة المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"[4].

ومن الواضح أن التعاريف السابقة قد ضمت إلى بيان الماهية، ذكر بعض الأهداف، بالإضافة إلى التركيز على ضرورة التزام هذه المصارف في أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ونحن لن نخرج في تعريفنا للمصرف الإسلامي عن هذا المبدأ، باعتبار أن المصرف لن يكون إسلاميا إلا إذا كانت أعماله ملتزمة بأحكام الشرع، ولذلك يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

2. نشأة المصرف الإسلامي

لم تعرف البلدان الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية. و بعد ذلك نشأة مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي، الذي يستند إلى معدل الفائدة كأساس للتعامل، وانتشر هذا النوع من المصارف في جميع الدول الإسلامية. ومما ساعد على انتشار هذه المصارف إرتفاع أصوات بعض المسلمين من هنا وهناك تدافع عن تلك المؤسسات، محاولة

---

1 أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2007، ص 61.

2 عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 140.

3 جلال وفاء البدري محمودين، **البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص44.

4 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 63.

إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها، فأفتى بعضهم بحل الفائدة الربوية، بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية، الذي نزل به القرآن الكريم- تارة – أو أنه يجوز أخدها للحاجة والضرورة تارة أخرى. ولما أدرك الغيورين من أبناء هذه الأمة خطورة المؤسسات الربوية، لما تحمله من أشياء كثيرة محرمة في الإسلام، وما تحمله أيضا من سلبيات تكون عواقبها وخيمة على الإقتصاد الوطني، ظهرت الدعوة إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية، وبشكل يلغى فيه نظام الفائدة، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه، عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول محاولة في هذا المجال، تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان[1]، حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من هذا القرن مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدما إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح، بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك[2].

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت" بنوك الإدخار المحلية" التي تأسست عام 1963 في " ميت غمر"، وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا، حيث تم إيقاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية[3] .

ورغم عدم نجاح التجربتان السابقتان وقصر عمرها، إلا أن فكرة إنشاء بنوك إسلامية لم تمت، وإنما خمدت مدة من الزمن ثم انطلقت من جديد، وفي عام 1971 كانت هناك محاولة ثانية في مصر، وذلك بإنشاء أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا وهو بنك ناصر الإجتماعي والذي بدأ نشاطه سنة 1972. ثم بعد ذلك توالت حركة تأسيس المصارف الإسلامية، ففي عام 1975 تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، كما تم تأسيس بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات في نفس السنة، وفي عام 1977 تم تأسيس

1 عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 176.

2 Rondey Wilson. **Banking and Finance in the Arab Middle Este**, Macmillan Publishers, London, 1983, p75.

3 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 65.

ثلاثة مصارف إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978[1]. بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام بعد عام، وتسلسلت نشأتها تباعا في الأقطار الإسلامية والعربية وحتى الغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

انطلاقا من المعالم الكلية للنظام الإقتصادي الإسلامي تظهر خصائص النظام المصرفي الإسلامي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. استبعاد التعامل بالفائدة

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصارف الإسلامية، إذ تلتزم هذه الأخيرة بعدم التعامل بالفائدة المحرمة شرعا، باعتبارها نوع من أنواع الربا التي حرمها الله عز وجل وشدد عقوبتها، يقول سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴿﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ **البقرة الآية 872،972**. وعلى ذلك فإن العائد على الأموال المودعة والمستثمرة لا يتم تحديده مسبقا مثلما هو متبع في البنوك التقليدية، وإنما يحدد العائد في نهاية العملية الاستثمارية حسب النظام الذي اتبع فيها، سواء كان مضاربة أو مشاركة أو صيغة أخرى.

2. توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال

يستمد الاقتصاد الإسلامي مبادئه من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى ذلك لا بد على المصرف الإسلامي أن يتقيد في كل معاملاته بقاعدة الحلال والحرام. فلا يجوز له أن يقدم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحريم الشرعي، أو القيام بتوظيف أمواله في مجالات لا يقرها الشرع الإسلامي، مثل: أنشطة صناعة الخمور، أو الصناعات الأخرى القائمة على تربية وذبح لحوم الخنزير، أو الميتة أو المخدرات، وموائد القمار...إلخ. كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على الربا أو غش، أو إحتكار، أو استغلال لحاجات الناس[2].

وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع. وذلك من خلال توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الإستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام، فتتحرى أن يقع

1 جلال وفاء البدري مُحَّدين، مرجع سابق، ص ص 17-19.

2 مُحَّد حسن صوان، **مرجع سابق**، ص 141.

المنتج في دائرة الحلال وأن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية التي يمر بها ضمن دائرة الحلال أيضا، كما يجب عليها مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[1].

3. الرقابة الشرعية

لما كانت البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، وحتى تضمن عدم تجاوز مبادئ تلك الشريعة، فإنها تستعين بهيئة الرقابة الشريعة التي تتولى إيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل في المصارف الإسلامية. ولا تتوقف مهمة الرقابة الشرعية على تصنيف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل أنها تتولى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية. كذلك فإن عليها أن تستبق الأمور لتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تملكه من معرفة وخبرة. وهكذا فإن الرقابة الشرعية تعتبر خاصية مميزة للمصارف الإسلامية، حيث تسهم في تصحيح مسار المصارف الإسلامية، وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية الإجتماعية والتنمية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية[2].

4. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

تهتم المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة بالجانب التنموي، إقتصاديا أو إجتماعيا أو حتى نفسيا وعقليا، وليس ذلك غريبا بالنسبة لمؤسسات تدور في فلك الشريعة الإسلامية:

أ. تحقيق التنمية الاقتصادية

ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الإنتاجية، إذ تلعب المصارف الإسلامية دورا ووظيفة هامة في تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد من أجل تعبئة الإدخارات، لاسيما تلك التي كانت في منأى من التعامل مع المصارف بشكل خاص، لأسباب عدة لعل أبرزها هو عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية، وبما يشجع على عدم حبس الأموال أو حجبها عن الإستثمار الحلال، إما عن طريق الإستثمار المباشر حيث يقوم البنك الإسلامي بإنشاء المشروعات الإقتصادية التي يحتاجها المجتمع، وإما عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخرين في إقامة وتأسيس المشروعات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 193.

2 أحمد فهمي أبوالقمصان. **العوامل المؤثرة على قرارات الاستثمار في البنوك الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة المنوفية، الاسكندرية، 1990، ص34.

ب. تحقيق التنمية الاجتماعية

تعتبر التنمية الاجتماعية إحدى المهام الأساسية للمصارف الإسلامية، بل أنها تعد أحد الفروق الجوهرية والهامة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي. وفي هذا الصدد تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة إجتماعية، بحيث تعطي كل الأولويات فيما تقوم من معاملات مصرفية واستثماراتيه، للأنشطة والمشروعات النافعة، والتي يكون ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام، وبما يقضي ألا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الربح والعوائد فقط[1].

كما تحرص هذه المصارف على تقديم خدمات إجتماعية تهدف من خلالها إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي:[2]

- تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم.
- تقديم القروض الحسنة(بدون فائدة) لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة، كالزواج والتعليم والمرض، وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعيا.
- المساهمة في المشروعات الإجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

ثالثا: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

من خلال استعراضنا للمبحثين السابقين، حول مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية، نستنتج أن هناك اختلافات جوهرية واضحة بين تلك المصارف وغيرها من المصارف التقليدية، ومرجع ذلك الإختلاف في أساسه إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المصارف الإسلامية والتي تستمدها من الهدف من إنشائها، وما تتميز به من إختلافات واضحة في أسلوب التعامل داخل البنك، سواء ما تعلق منها بجدب الأموال أو باستثمار تلك الأموال، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال علاقاتها مع عملائها أو مع البنك المركزي. وفي تناولنا لأوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، سوف نركز على عدد من الجوانب و هي:

1. **الأهداف**

يأتي التباين في الأهداف في مقدمة الفروق المميزة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، فبينما ينصرف هدف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن المصرف الإسلامي، وبالإضافة إلى تحقيق هذا الهدف، هناك هدف تعظيم ثروة المودعين، وهناك هدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وذلك بإعطاء أولوية استثمار أموال المودعين في مشروعات من شأنها أن تحقق التنمية المنشودة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة،

1 نفس الرجع

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 143.

وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات، الذين لا يتوافر لهم رأس المال أو ضمانات يقدموها لمصادر التمويل. وذلك إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة[1].

2. النقود

من الفوارق الجوهرية بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي، نظرة كل منهما إلى النقود وفوائدها، حيث ينظر إليها المصرف التقليدي على أنها سلعة يتم الإتجار فيها، على أساس المال يولد المال، فالمصرف في هذه الحالة يعتبر تاجرا لتلك النقود، ويحصل على أرباحه من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. أما المصرف الإسلامي فيعتبر النقود وسيلة التعامل ومقياس للقيمة، ولذلك فإن الإتجار يتم بواسطتها لا فيها، أي أن المال للاستثمار وليس للإيجار[2].

3. العلاقة بين البنك وعملائه

تختلف علاقة العملاء بالمصرف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فإذا كانت العلاقة بين المودع والمصرف التقليدي هي علاقة دائن بمدين، فإن العلاقة بينهما في المصرف الإسلامي هي علاقة صاحب رأس المال(المودع) بالمضارب(البنك). ويتفرع عن تلك العلاقة أنه بينما يعرف المودع مقدما حجم الدخل المتولد عن الوديعة لدى المصرف التقليدي، فإن المودع في المصرف الإسلامي لا يمكنه أن يعرف ما سينتهي به الحال، فقد تسفر عمليات البنك عن أرباح كما قد تنتهي بالخسارة، وفي حالة الخسارة لن يحصل المودعين أو ملاك البنك على أي عائد بالمرة، بل أن الخسارة تخصم من رأس مال العملية بنسبة مساهمة الطرفين.

أما بالنسبة لعلاقة المصرف بمستخدمي الأموال، فإنها تنحصر في حالة المصرف التقليدي في عمليات الإقراض مقابل فوائد محددة مسبقا، في حين تكون علاقة المصرف الإسلامي بمستخدمي الأموال في معظمها علاقة مضاربة، لهم فيها الغنم وعليهم الغرم. إلا في بعض الإستخدامات مثل المرابحة والتي يتحدد فيها للبنك هامش ربح معين على الأموال المستثمرة، بصرف النظر عما إذا حقق مستخدم الأموال ربحا من وراء السلعة محل المرابحة أم لم يحقق[3].

وتجدر الإشارة إلى أن التباين في العلاقة على النحو المشار إليه، يترتب عليها عدم حاجة المصرف الإسلامي إلى مطالبة مستخدمي الأموال بتقديم ضمانات، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول المنقولة من المستثمرين

---

1 منير ابراهيم هندي. **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية مدخل اقتصادي وشرعي**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص ص 10,11.

2 أحمد فهمي أبو القمصان، مرجع سابق، ص 57.

3 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

والمقترضين[1]. كما نجد أن المصرف الإسلامي يأخذ في علاقته مع عملائه بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد، بينما تسارع المصارف التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف في السداد، ومن تم الحجز على الأموال والرهونات.

4. تنويع الأنشطة المصرفية

في الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط البنوك التقليدية في الإستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض، تتسم أنشطة المصارف الإسلامية بالتعدد والتنوع، فإذا كانت التشريعات المصرفية التي تحكم عمل المصارف التقليدية تلزمها بتوجيه الجانب الأكبر من موارده المالية في الإستثمار في القروض والأوراق المالية وخاصة السندات، نجد أن الإستثمار يحتل جزءا كبيرا من معاملات المصرف الإسلامي ، ويكون ذلك إما عن طريق تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة الغير مخالفة للشريعة الإسلامية، أو عن طريق الاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة.

5. الربح والخسارة

يتحقق الربح في المصرف التقليدي من الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، أما في المصرف الإسلامي فيتحقق من خلال الإستثمارات الإسلامية المتنوعة(مشاركة، مضاربة، مرابحة...).

أما بالنسبة للخسارة ففي البنك التقليدي يتحملها المقترض فقط، ولا يكترث المصرف سواء أحقق المقترض ربحا أم لحقته خسارة، ويقوم بمطالبة المقترض الخاسر بكامل المبلغ الذي اقترضه، إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه حتى ولو كانت الخسارة بسبب عوامل خارجة عن إرادته[2]. بينما في المصرف الإسلامي فيتحملها المصرف إذا كان هو صاحب المال ويخسر الشريك المضارب جهده فقط، هذا إذا كانت الخسارة مردها خارجي لا دخل للعميل فيها، أما أن يكون العميل هو السبب في هذه الخسارة فإنه يتحملها بنفسه[3].

6. العلاقة مع البنك المركزي

توجد بعض الفوارق بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، فيما يتعلق بعلاقتها بالمصارف المركزية التي تشرف على الجهاز المصرفي بنوعيه. ومن أهم هذه الفوارق مدى الدعم الذي يمكن لتلك المصارف الحصول عليه من المصارف المركزية، فإذا كان المصرف التقليدي يلجأ إلى المصرف المركزي عند حاجته إلى السيولة، فإن المصرف الإسلامي لا يمكنه اللجوء إلى هذا الأخير لذات الغرض، لأن أي قرض يحاول المصرف الإسلامي أخذه فإن

---

1 مُحَمَّد محمود العجلوني. **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة، ط1، 2008، الأردن، ص 123.

2 عايد فضل الشعراوي. **المصارف الإسلامية دراسة فقهية علمية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 2 ، الاسكندرية، 2002، ص 90.

3 أحمد فهمي أبو القمصان، مرجع سابق، ص 57.

الفوائد ستحسم سلفا من هذا القرض، ولا يتوقع أن تقبل المصارف الإسلامية دفع فوائد ربوية للمصارف المركزية، كما أن المصارف المركزية لا تقبل منح قروض دون فوائد باعتبارها تتعاطى الربا أخذا ومنحا[1].

7. الرقابة على نشاط المصرف

إذا كانت المصارف التقليدية تخضع إلى رقابة الملاك ومراقبة المصرف المركزي فقط، فإن المصارف الإسلامية وبالإضافة إلى الرقابتين السابقتين تخضع لأنواع أخرى من الرقابة وهي:

- الرقابة الذاتية: ويقصد بها استحضار كل المتعاملين في تلك المصارف لرقابة الله لهم عند قيامهم بوظائفهم، وهي رقابة تمارسها النفس المؤمنة التي تدرك عن يقين بأن الله يراها، وإن لم يرها عباد الله.
- الرقابة الشرعية.
- رقابة المودعين: بالرغم من أن هذا النوع من الرقابة لم تأخذ به أي من المصارف الإسلامية، إلا أنها رقابة مهمة، فبمقتضاها يمثل المودعين في مجلس إدارة البنك بهدف حماية مصالحهم، وذلك طالما أن علاقتهم مع المصرف هي علاقة مشاركة[2].

1 عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

2 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 17.

المحور الثالث:مصادر أموال المصارف الإسلامية

تقوم المصارف بصفة عامة على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها، حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الإستخدامات.

ولما كانت مصادر أموال المصارف الإسلامية تتكون من مصادر داخلية وخارجية لذا فإننا وضمن هذا العنصر سوف نبحث هذه المصادر في مطلبين:

أولا: مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية من مساهمة أصحاب البنك، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله، كالإحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك إلتزاما بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، والمخصصات، مثله في ذلك مثل البنك التقليدي. وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر:

1. رأس المال

يشمل مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي: رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية الشركة، كما يشمل أيضا الأموال الثابتة من أصول مادية ومعنوية مقدمة من الشركاء في بداية الشركة أيضا.

وبهذا يمكننا تعريف رأس المال المصرف الإسلامي:" بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية"[1].

ويخضع الحد الأدنى لرأس المال المصرف الإسلامي كما هو الحال في البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي، ومقررات لجنة بازل الدولية* التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال المصرف نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه. وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا من إجمالي مصادر أموال المصرف الإسلامي شأنه في ذلك شأن البنك التقليدي، لأن معظم الأموال تأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة[2].

---

1 عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 236،237.

* تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية العام ١٩٧٤ ، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ايطاليا، اليابان،لوكسمبورج، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة) ممثلة ببنوكها المركزية، وعقدت أول اجتماع لها سنة ١٩٧٥.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 174، 175.

2. الاحتياطات والأرباح غير الموزعة

تعمل المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف بأخذ كل التدابير الضرورية، لمواجهة احتمال سلبي قد يقع لها مستقبلا، فتقوم بخلق احتياطات خاصة بالإضافة إلى تلك المفروضة عليها قانونا.

ويقصد بالإحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال المصرف غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، إذ يعمد البنك – سواء بصفة إجبارية أو اختيارية– على اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وحفظ رأسماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، والعمل على زيادة ثقة المودعين[1].

وتجد الإحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعيتها، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة. ومن المتفق عليه لدى الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وإن الربح وقاية لرأس المال، وأنه جابر لما يلحقه من خسران. وفي هذا يقول الإمام الرازي في تفسيره " إن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم أمران سلامة رأس المال والربح"[2]، كما يقول الإمام الزمخشري في تفسيره" أن ما يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال والربح، والتجارة سبب يفضي إلى كل واحد من الربح والخسران، ومن لم يسلم ماله لا يوصف بالربح"[3].

وعلى هذا ليس من حق المستفيدين في الربح في نظر الفقه الإسلامي طلب توزيعه عليهم بالكامل، وذلك دون الأخذ في الإعتبار ما يلحق رأس المال من خسائر في المستقبل، والسبيل إلى ذلك هو معالجة الربح القابل للتوزيع والتصرف فيه واقتسامه، على أساس أن يشمل ربحا محتجزا في شكل احتياطات مختلفة وربحا موزعا[4].

3. المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك، أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص فى قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله، وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل

---

1 المرجع نفسه، ص 176.

2 فخرالدين الرازي. **مفاتيح الغيب**، دار الفكر، ط 3، بيروت، 1980، ص 80.

3 محمود بن عمر الزمخشري. **الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، ط3 ، بيروت، 1987، ص ص 71،72.

4 عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 241، 242.

مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الإعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

ثانيا:مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية

هي الموارد المالية التي يتم الإعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية، ومنها المصارف الإسلامية، على المصادر الخارجية بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالذات في استخداماتها وبخاصة الاستثمارية منها، والتي تشكل كما يفترض الإستخدام الأساسي من قبل المصارف الإسلامية، وهذا يجعل الموارد من مصادر خارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، وتكون عادة النسبة الأكبر في مواردها وفي موجوداتها. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المصادر:

1. الودائع

تطلق كلمة " الوديعة" في المصارف الإسلامية على جميع الحسابات التي يفتحها العملاء لدى المصرف ويتم الإيداع فيها من قبلهم[1]. وتشكل هذه الحسابات مصدرا هاما من مصادر أموال المصارف الإسلامية، ذلك لأن هذه المصارف تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجزي على المساهمين، وعلى أصحاب الحسابات، حيث يمثل أصحاب الحسابات جانب رب المال في المضاربة، ويمثل المصرف جانب المضارب فيها. وهذا إذا كان نوع الحساب أو الإيداع بهدف الاستثمار أو التوفير، أما في حالة كون الحساب لغرض حفظ المال وصيانته- حساب جاري – من السرقة والهلاك فإن صاحبه لا يستحق أي عائد أو ربح. ويمكن توضيح ما سلف ذكره في الشكل التوضيحي التالي:

شكل رقم (3):أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح

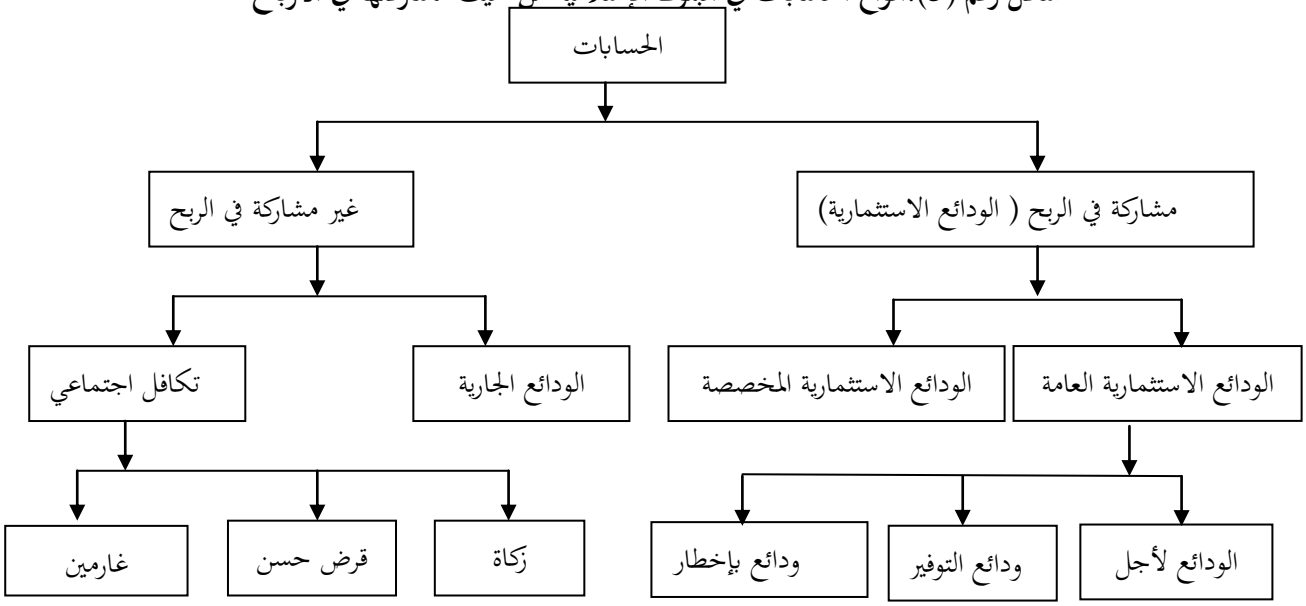

المصدر:مُحَّد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 185.

1 ماهر الكبيجي. **نحو مصرف إسلامي**، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 53.

وانطلاقا من تعرفينا السابق للوديعة، ومن خلال الشكل رقم 03 يمكننا تقسيم الوديعة في المصارف الإسلامية إلى قسمين، ودائع جارية وودائع استثمارية.

1.1. الودائع الجارية

وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في المصرف تحت الطلب، ويستطيع المودع أن يسحب من هذه الودائع متى شاء وبالكمية التي يريد، وهي لا تودع بغرض الاستثمار، ولا يقصد من إيداعها المشاركة في الأرباح. هذا وتقع على المصارف مسؤولية خدمة العميل، وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية فيما يلي[2]:

- يتم فتح الحساب الجاري لغايات الاحتفاظ بالمال لدى المصرف دون قيود.
- لا يستحق المودع في هذا النوع من الودائع أية أرباح ولا يتحمل أية خسائر.
- يلتزم المصرف برد الوديعة كليا أو جزئيا، لصاحبها بحسب طلبه.
- يحق للمصرف استعمال ودائع الحسابات الجارية والتصرف فيها.
- يتحمل البنك نتائج استعماله للوديعة الجارية، فله كامل ربح استعماله لها، كما عليه أن يتحمل كامل الخسارة التي تترتب على إستعمالها.
- يربط المصرف بالمودع علاقة مديونية، ويكون فيها المودع دائما دائنا للمصرف بقيمة رصيد حساب الوديعة.

وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، كما في المصارف التقليدية من ثلاثة جهات، الأولى كونها مجانية، والثانية أنها ذات حجم كبير، والثالثة أنها موجودة دائما لدى المصرف، ومن هنا يمكنه أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون أن يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو على سيولته.

2.1. الودائع الاستثمارية

وهي حسابات يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحابها إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية[3]، ويقوم هذا الأخير باستثمار أموالهم بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم في نهاية كل فترة محددة، بتوزيع الأرباح المحققة لأصحاب هذه المبالغ، وذلك وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، كما يتحمل أصحاب هذه الودائع أيضا

---

1 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص 25،26.

2 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 53.

3 محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان. **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2007، ص 72.

نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون، من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه. وتقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى:

1.2.1. الودائع الاستثمارية العامة

ويطلق على هذه الودائع أحيانا بحسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، وذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، لأنه يقوم بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات معا كما يخلطها بأمواله الخاصة[1]، ثم يقوم باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة، ويخول المودع المصرف في استثمار أمواله في المشروعات التي يراها مناسبة. وهي من عقود المضاربة الدائرة بين النفع والضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب[2]. وتنقسم هذه الودائع بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. الودائع لأجل

ويقصد بها الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدما، ويظل رصيدها ثابتا حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها، لكن قد تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك. وتتميز هذه الودائع بالميزات التالية[3]:

- يهدف المصرف إلى استقطاب أموال كبار المدخرين.
- القصد من الإيداع استثمار المصرف لمدخرات العميل.
- تستثمر الودائع لأجل ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب رأسمال ويكون البنك مضاربا.
- تحسب مشاركة الوديعة لأجل في الاستثمار بنسبة محددة من الحد الأدنى لرصيد حساب الوديعة خلال العام، وعادة ما تكون هذه النسبة أكبر من نسب مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية الأخرى.
- تشارك الوديعة لأجل في حصة أصحاب رأس المال من أرباح الاستثمار بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الأخرى.

ب. ودائع التوفير

وهي ودائع يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في السحب منها في أي وقت شاء، ولكن في ظل ضوابط معينة، وعادة ما تتعلق هذه الضوابط بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة، والمدة المطلوبة

---

1 محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 72.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، 191.

3 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ص 53،54.

فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب الأرباح. ولهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، والودائع لأجل من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها. ولذلك يقوم المصرف الإسلامي بتقسيم الوديعة الإدخارية إلى قسمين[1]:

- الجزء القابل للسحب النقدي.
- الجزء المتبقي من الوديعة لغاية الإستثمار العام.

وينظر المصرف الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد، وقتما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد مضاربة، يستخدما المصرف في استثماراته بهدف تحقيق ربح المدخرين، وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة[2].

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيم يلي[3]:

- يهدف المصرف من خلال هذه الودائع إلى استقطاب أموال صغار المدخرين.
- يتم فتح حساب ودائع التوفير بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل صاحب الوديعة على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال.
- يمكن للعميل السحب من حسابه بقيود بسيطة متفق عليها وبوسائل دفع محددة.
- تستثمر ودائع التوفير ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة وديعة التوفير في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة.
- تشارك وديعة التوفير في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية.

ج. الودائع بإخطار

وهي ودائع لا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع في السحب منها فعليه إخطار البنك برغبته، وذلك قبل موعد السحب بفترة معينة تحددها سياسة المصرف[4]. وهذا النوع من الودائع يعطي للمصرف فرصة جيدة لاستثمارها لأن صاحبها يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية، مما يجعل

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 195.

2 المرجع نفسه

3 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

4 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، 27.

بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بودائع التوفير. كما أن هذه الودائع توفر للمودع الجمع بين الرغبة في الاستثمار والرغبة في السحب من رصيده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية[1].

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيما يلي[2]:

- يتم فتح الوديعة بإشعار بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل العميل على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال.
- يمكن للعميل السحب من أمواله بشرط إشعار المصرف قبل السحب بمدة معينة، ويتم السحب بوسائل دفع محددة.
- تستثمر الودائع بإشعار ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة الوديعة بإشعار في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة.
- تشارك وديعة الإشعار في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية.

2.2.1. الودائع الاستثمارية المخصصة

وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة، والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في سلة مشاريع معينة[3]. حيث يختار المودع بنفسه المشروع أو القطاع أو المكان الذي يرغب في أن يستثمر أمواله فيه. وهذا يعني أن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، فمصير وديعته وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليها الوديعة، دون مسؤولية على البنك عن أي خسارة تحدث، ويكون البنك في هذه الحالة إما مديرا للاستثمار أو وكيل عن العميل، و بناءا عليه فإنه يجوز أن تتحدد أتعاب البنك بنسبة من قيمة الوديعة أو مبلغ محدد لسفا، وليس من ربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة. وإذا ما أسفر استثمار الوديعة عن خسائر، فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل كافة المخاطر، دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة، وذلك بمقتضى عقد الوكالة[4]. أما بالنسبة لمدة الوديعة فإنها ترتبط بمدة المشروع، أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الإسثمارية في القطاع المستثمر فيه، ولا

1 محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 73.

2 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 53.

3 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 193.

4 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 29.

يمكن للمودعين سحب هذه الوديعة إلا بإخطار سابق، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية على المشروع المعين، كأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته، أو خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع، هذا ولا يترتب على فكرة المشاركة المتبادلة إخلال بعلاقة الشركاء، إذ تظل أرباح وخسائر المشروع مشاركة بين المودعين الذين ساهموا في تنفيذه، ويتحدد نصيب الوديعة الفردية في الأرباح على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها في المشروع[1].

2. صكوك التمويل الإسلامية:

وهي صكوك تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، يصدرها المصرف الإسلامي بهدف توفير موارد مالية تساعده في تحقيق أهدافه و تمكنه من انجاز مشروعاته، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل لشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية، وهي تنقسم إلى عدة أنواع يمكن إبراز أهمها فيما يلي[2]:

1.2. صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة

يعتبر هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك ولكن تختلف عنهم بحق الانسحاب من المصرف، أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك. وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل، وهي تتيح للبنك قابلية التوظيف المتوسط وطويل الأجل.

2.2. صكوك الاستثمار القطاعية المحددة

ترتبط هذه الصكوك بقطاع اقتصادي محدد، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوجيه حصيلتها في تمويل مشروعات محددة من القطاع الاقتصادي، مثل القطاع الفلاحي أو الصناعات التحويلية، أو الصناعات الالكترونية والصناعات الغذائية، أو قطاع السكن وغيرها من القطاعات الاقتصادية المختلفة، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة في ذلك القطاع الاقتصادي.

3.2. صكوك استثمار في مشروع معين

هي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته، حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد. و يرتبط العائد عليها بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

4.2. صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 193.

2 نفس المرجع، ص ص 197-199.

وهي صكوك لا ترتبط بمشروع معين كما أنها غير محددة بمدة، بل هي صكوك عامة طويلة الأجل تشبه أحكامها أحكام حسابات الاستثمار العام.

3. مستحق للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى

عندما يتعرض المصرف إلى أزمة مالية مؤقته يلجأ إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى للاقتراض منها، ومن الطبيعي أن تكون هذه القروض بدون فائدة، وفي بعض الأحيان وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من أزمة السيولة النقدية من الحصول على الأموال الكافية من المصارف الأخرى، يلجأ إلى البنك المركزي(المقرض الأخير) وعلى الرغم من اعتبار الإقتراض من البنك المركزي إحدى الطرق التي تعتمدها المصارف لمعالجة أزمات السيولة العابرة، إلا أنه غالبا ما تتردد في ذلك، وحتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل، ويرجع ذلك إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه.

المحور الرابع: الأعمال و الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال و الخدمات و الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهي بذلك توفر موجموعة من التسهيلات التي تساعد مختلف الأعوان الاقتصاديون، في القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الإقتصادية.

و نظرا لتعدد و تنوع الأنشطة و الأعمال التي تمارسها هذه المصارف سيتم ضمن هذا المبحث دراستها و تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات هي:

- مجموعة الخدمات المصرفية .
- مجموعة التسهيلات المصرفية .
- مجموعة الخدمات الاجتماعية .

أولا : مجموعة الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا، و تتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية، و ممارسة الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تسيير و تسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كشف العملاء و توسيع نطاق التعامل المصرفي[1].

ومن أهم هذه الخدمات :

1. فتح الحسابات المصرفية

تمثل عملية فتح الحسابات بداية العلاقة بين المصرف و عميله في نطاق الإيداع المصرفي ، والتي تنتج عنها عدد من الخدمات التابعة التي يقدمها المصرف لعملائه مثل: استلام المدفوعات لقيدها بالحساب، تأدية الشيكات المسحوبة، تنفيذ حالات النقل المصرفي و أوامر الدفع، كما تشتمل الخدمة أيضا على قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية، التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة . و تعد هذه الخدمة بالنسبة للعمل المصرفي الحديث نقطة البداية التي لا غنى عنها، وذلك لاعتبار أن هذه الوسيلة تمثل المنفذ الذي تتدفق من خلاله الودائع النقدية، التي تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف.

2. تحصيل الأوراق التجارية و خصمها

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، و مع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا يستحق الدفع عند الإطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك و الكمبيالة و السند الأدنى.

1 عبدالرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 256.

ومن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية خدمة تحصيل الأوراق التجارية، و هي خدمة تجعل المصرف الإسلامي نائبا عن العميل في جمع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية من المدينين، و قيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا، ومعنى ذلك أن هذا المصرف يقوم بتحصيل الأوراق التجارية، أي الديون المترتبة لعملاء البنك على الآخرين نيابة عن هؤلاء العملاء، وهذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا، لأنه من أعمال الوكالة بأجر، و لكن يشترط الفقهاء لأن تكون مقطوعة [1].

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية، و التي يقوم بموجبها حامل الورقة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع القيام بهذه العملية ، كما تفعل المصارف التقليدية، لأن هذا من قبل الربا المحرم شرعا[2]، باعتبار أن المصرف يقوم بدفع القيمة الاسمية لهذه الأوراق التجارية مطروحا منها ثلاثة قيم هي :

أ– قيمة الفائدة عن المدة بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ استحقاقها.

ب– قيمة أجرة البنك عن الخصم لتغطية المصروفات العامة .

ج– قيمة مصاريف تحصيل الأوراق التجارية.

فإذا كانت العمولة و المصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية، يمكن القول بجوازها من الناحية الشرعية، على أساس أن المصرف إنما يتقاضى ذلك مقابل خدمة حقيقية قدمها للعميل[3]، فإن الفائدة التي يقتطعها و يخصمها المصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدما، دفعت مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة **7-1414/11/12** هـ الموافق لـ **9-1992/05/14** يصدر قرارا يقضي بعدم جواز حسم أو خصم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[4].

و في هذا الصدد يذكر أنه هناك بعض المحاولات من طرف الباحثين الاقتصاديين المسلمين للعدول عن الفائدة في هذه العملية و اتخاذ تدابير يمكن تخريجها على أساس فقهي[5] .

3. التعامل في الأوراق المالية

تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية، و يمكن أن نجملها فيما يلي[6]:

- ✓ حفظ الأوراق المالية

---

1 محمد محمود العجلوني ص 303

2 عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 318.

3عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص159.

4 عبدالرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 319.

5 محمد محمود العجلوني، ص ص 305، 306 .

6 عون محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص160.

- ✓ خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها ، صرف المستهلك منها ... الخ).
- ✓ طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية .

و يقوم المصرف الإسلامي بهذه العملية مقابل أجرة يأخذها من عميله، و لكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتهن بنوع الورقة و مشروعيتها، فالأوراق المالية تنقسم إلى نوعين الأسهم – الأسهم قد تكون أسهما عادية أو ممتازة– و السندات ، و يرى بعض الفقهاء عدم شرعية التعامل في السندات، طالما كان التعامل فيها يتضمن الحصول على الفوائد، وما ينطبق على السندات ينطبق على الأسهم الممتازة، التي عادة ما تحمل كوبونا نسبة محددة و معلومة مسبقا، أما التعامل في الأسهم العادية فهو نشاط مشروع، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا كان أم خسارة، كل ذلك بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية [1] .

4. بيع و شراء العملات الأجنبية

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، و لأجل الحصول على ربح حلال ، فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع ما دام البنك يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء، فلا يخالف أحكام الصرف و لا يدخل في دائرة الربا.

فخدمة صرف العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا بنص الحديث الشريف و إجماع الفقهاء ، وذلك استنادا إلى ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله صلى عليه و سلم قال : " **الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و البر بالبر ربا إلا هاء و هاء ، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء ، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء** " (رواه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة و أحمد)، وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** "[2] .

و لقد استنبط الفقهاء من الحديث الأخير شرطين لاستبدال العملة:

الشرط الأول: هو أن تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لا بد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن، لقوله صلى الله عليه و سلم في الحديث " مثل بمثل سواء بسواء ".

الشرط الثاني: فهو القبض في المجلس أي التسليم و التسليم الفوري" يدا بيد أو هاء و هاء" و لو اختلفت جودة الشيء المتبادل .

---

1 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 43.

2عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 360.

أما تبادل الأصناف المختلفة، فلا محل فيه للمساواة أو التماثل أي لا ينطبق عليها قول رسول الله " مثلا بمثل سواء بسواء " و لكن ينبغي أن يكون التبادل يدا بيد أي فوري. هذا يعني أنه في إطار الحديث الشريف، يكون تبادل الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية بزيادة من الأمور الجائزة شرعا ، و من هنا ندخل إلى استبدال العملة فتبادل الأثمان(العملات) طالما أنها تختلف في الصنف لا يشترط فيه المساواة و لا التماثل عند التبادل ، تماشيا مع ما ورد في الحديث الشريف " فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " فعملة كل دولة إذن تعد جنسا (صنفا) قائما بذاته، مما يعني أن التبادل بينهما بالزيادة أو النقصان، لا مانع منه بشرط أن يتم ذلك في المجلس أي في ظل التبادل الفوري[1].

5. تأجير الصناديق الحديدية

يتلخص وصف هذه الخدمة في أنها عبارة عن تخصيص المصرف خزانة (بشكل معين)، تكون مقسمة إلى صناديق متجاورة، و لكل صندوق منهما مفتاحان مختلفان يعملان معا، و يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول، بينما يسلم المفتاح الثاني للمستأجر، الذي يكون له حق طلب تمكينه من الدخول إلى مكان وجود الصندوق، لكي يقوم بفتح الصندوق و إدخال أو إخراج ما يشاء مما في الصندوق من محتويات تخصه دون تدخل . و قد اختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذا العقد، فمنهم من يرى أن العقد الذي ينطبق على هذه العملية هو عقد الوديعة، حيث يقول أحد الباحثين أن العقد أميل للوديعة باعتبار أن جوهر ما فيه هو فكرة الحفظ و الصيانة لا فكرة الاستئجار [2]. و من الباحثين من يرى أن هذه العملية أقرب إلى عقد الاستئجار منها إلى عقد الوديعة أو الحراسة، إلا أنه هناك من الباحثين من يرى أن هذا العقد يعتبر عقد حراسة وهو ما نختاره لأن النفع فيه أساسا على الانتفاع بالشيء المستأجر و أما الحراسة فهي حاصلة فعلا[3] .

ثانيا: مجموعة التسهيلات المصرفية

يمكن إيجاز هذه التسهيلات في الآتي:

1. الإعتمادات المستندية

و هي من أهم وسائل الدفع و أكثره انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، و تعني صدور تعهدا من قبل المصرف المستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) يقرر المصرف فيه أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع)، مبلغ من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن البضاعة خلال مدة معينة[4]. و يختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل المصارف الإسلامية عن غيره من المصارف الربوية، ووجه هذا

1 منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 38

2 عبد الرزاق رحيم الهيثي، مرجع سابق، ص 368.

3 سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، ص 340.

4 صادق راشد الشمري. **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، دار اليازوزي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص121.

الإختلاف يتضح في علاقة البنك مع العميل، ففي المصارف الإسلامية تجد نوعين من الإعتمادات المستندية و هذا وفقا للإتفاق المسبق على نوع التمويل و حجمه.

1.1. اعتماد تمويل ذاتي

هو الاعتماد الذي يقوم فيه العميل (المستورد) بتسديده من موارده الذاتية، و ينحصر دور البنك في تقديم خدمة فتح و تبليغ الاعتماد مقابل أجرة (عمولة)، و بالتالي يكون دوره وكيلا بأجر[1] .

2.1. اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة

و فيه يأخذ الاعتماد أحد الأشكال التالية :

1.2.1 اعتماد مرابحة

حيث يقوم المصرف الإسلامي في اعتماد المرابحة باستيراد البضاعة باسمه و على ضمانه، و بالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان و ليس ملكية ارتهان كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل، فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و لا علاقة للعميل بذلك ، كما أنه إذا وصلت البضاعة و هي على خلاف المواصفات، فلا يحق للمصرف مطالبة العميل طالب فتح الاعتماد بأي تعويض ما دام أن العميل غير متسبب في ذلك[2]. و بمعنى آخر يكون دور المصرف الإسلامي في هذا النوع من الاعتمادات هو دور المستورد حيث يتم استيراد البضاعة باسمه بناء على رغبة الأمر بالشراء، و يتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للآمر بالشراء ، إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين .

2.2.1. اعتماد المضاربة

في هذا النوع من الإعتمادات يكون التمويل كليا من المصرف، و يوزع الربح بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه و بين العميل، أما في حالة الخسارة فإن البنك يتحمله جميعا باعتباره رب المال[3].

3.2.1. اعتماد مشاركة

يكون التمويل جزئيا من طرف المصرف في هذا النوع من الإعتمادات، حيث يقوم بتغطية باقي قيمة الإعتماد بصفته شريكا، و بالتالي فإنه يكون شريكا في الربح الناتج عن بيع البضاعة حسب ما هو متفق عليه بين المصرف و بين العميل ، و في حالة الخسارة فإنها توزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال[4].

---

1 خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان. **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص 330

2 المرجع نفسه.

3 عبد الرزاق رحيم الهيثي، مرجع سابق، ص ص 410 ،411

4 خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سابق، ص 331 .

2. الكفالة المصرفية(خطابات الضمان)

يعرف خطاب الضمان أنه " تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين، اتجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، و ذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون، عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، وهذا في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاه الطرف الثالث أو لإخلاله بشروط التعاقد معه"[1]، و لقد تفاوتت آراء العلماء المعاصرين في التخريج الشرعي لخطاب الضمان، فمنهم من قال بأنه كفالة*، و بالتالي لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، و ذهب بعضهم إلى أنه وكالة** ، و بالتالي يستحق البنك الأجر على قيامه بما وكل به، و منهم من قال بأنه جعالة***، و خرجه بعض الباحثين على قاعدة الخراج بالضمان ، وذهب بعضهم إلى أنه وكالة إذا كان الخطاب مغطى بالكامل من قبل العميل، و كفالة إذا كان غير مغطى، و إذا كان مغطى تغطية جزئية فهو وكالة في الجزء المغطى و كفالة في غير المغطى[2].

و لقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الأخير في مؤتمره المنعقد بجدة **22 – 28** ديسمبر **1985** ، **10-16** ربيع الثاني **1406** هـ و نص على: " إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان و بين مصدره هي الوكالة، و الوكالة تصح بأجر، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد(المكفول له)، و بناء عليه فإنه يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل المصرف الإسلامي، مقابل أجرة فعلية للإصدار و المصاريف الإدارية، و ليس مقابل تسليف مبلغ الضمان و مدته"[3]. فلا خلاف بين الفقهاء على تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار خطاب الضمان، إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه المصرف لقاء خدمة فعلية و جاء أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (12) : " و أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا، و أما خطاب الضمان غير المغطى بالكامل فلا تقوم المصارف الإسلامية بإصداره لما يتضمنه من مخاطر لا مجال لتحملها دون مقابل "[4] .

و ما زال بعض الباحثين يرى بأن خطاب الضمان بحاجة إلى دراسات فقهية جادة، تنظر إليه على أنه معاملة قائمة بذاتها لها شبه بالكفالة و الوكالة، و تستخرج لها الأحكام الفقهية التي تناسبها.

---

1 عبد الكريم أحمد أرشيد. **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس، ط1، الأردن، 2001، ص174 .

* الكفالة : عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف المدين نفسه.

** الوكالة : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز شرعا أو " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

*** الجعالة : أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل معين معلوم إن أكمل العمل ، و إن لم يكمله لم يكن له شيء و ذهب عناءه هباءا.

2 خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان ،مرجع سابق، ص 415 .

3 نقلا عن: حمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سابق، ص 179 .

4 محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 229.

3. بطاقات الائتمان

هي بطاقات بلاستيكية ممغنطة، مسجل عليها اسم الشخص و الرقم و تاريخ المنح و الصلاحية ، تصدر من طرف المصارف بأحجام متساوية و بمواصفات فنية عالمية محددة و مميزة بحيث يصعب تزويرها .

يتم استخدامها عن طريق إدخالها في جهاز خاص، يكون مربوط بجهاز الكمبيوتر، و هذه البطاقات إما أن تكون: بطاقات خدمية غير ائتمانية، تنطوي على تقديم خدمة من المصرف إلى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن فقط، مثل بطاقة الصراف الآلي التي تمكن حاملها من السحب النقدي في حدود رصيده في المصرف، أو بطاقات الخصم الفوري التي تمكن حاملها من دفع أثمان المشتريات من السلع و الخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة، و في حدود رصيد العميل الدائن لدى المصرف مصدر البطاقة. و إما تكون بطاقات ائتمانية، تنطوي على منح ائتمان من المصرف المصدر للبطاقة لحامل البطاقة ، فقد يكون هذا الائتمان شهريا أو دوريا لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقدا أو أن يدفع أثمان مشترياته من السلع و الخدمات، بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها المصرف، و بغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مدينا أو دائنا أو صفرا .

شكل رقم (4): يوضح استخدامات البطاقة الائتمانية

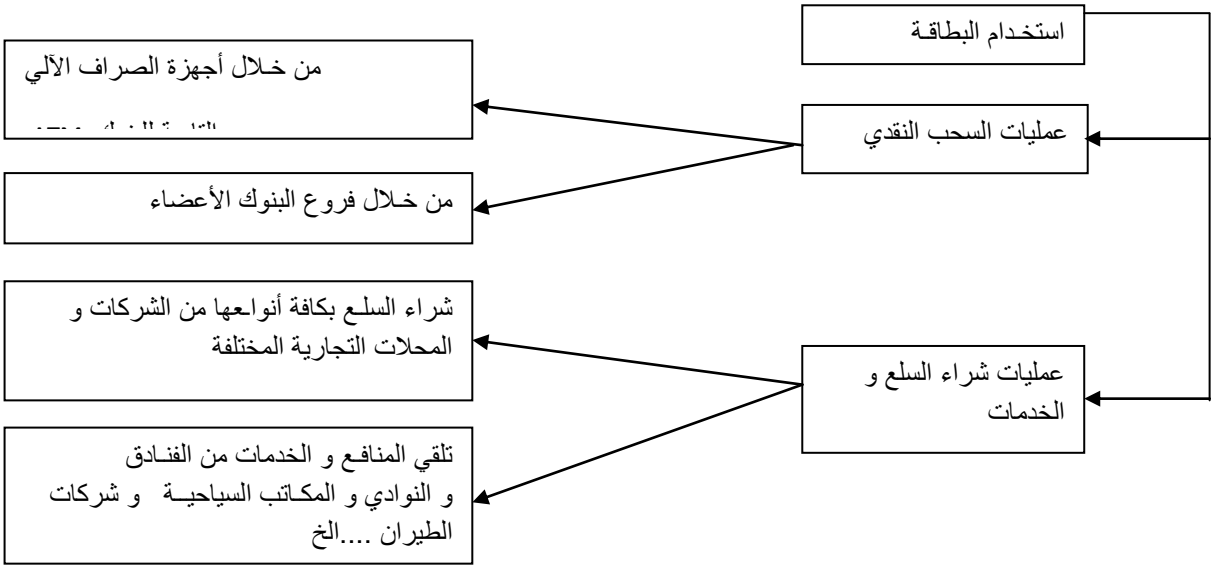

المصدر : خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان، مرجع سابق، ص 390.

أما بالنسبة للجوانب الشرعية للبطاقات المصرفية، نسوق المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية[1]:

✓ **بالنسبة للبطاقات الخدمية الغير إئتمانية (الحسم الفوري)**: يجوز للبنك إصدار هذه البطاقات مادام السحب يتم من رصيد العميل دون التعامل بالفائدة، و يجوز أن يحصل المصرف على عمولة لقاء تقديمه لهذه الخدمة .

✓ **بالنسبة للبطاقات الائتمانية:** يجوز إصدار هذا النوع من البطاقات على ألا يشترط المصرف على حامل البطاقة فوائد ربوية سواء على استخدام هذه البطاقة، أو على تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه ، ويكتفي المصرف بأخذ عمولة إصدار و رسم اشتراك سنوي من حملة هذه البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها المصرف للعميل، شريطة أن لا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة الإصدار أو الاشتراك ، كما يجوز للمصرف أيضا أن يأخذ عمولة من المصرف التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها .

ثالثا: مجموعة الخدمات الاجتماعية

يعتبر الهدف الاجتماعي من ضمن أهداف النظام المصرفي الإسلامي، فالمصرف الإسلامي عليه مسؤولية اجتماعية يهدف من خلالها إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى عائد ذو مردود اجتماعي، ولعل أهم الأدوات التي يمكن للمصرف الإسلامي استخدامها في سبيل تحقيق الأهداف الاجتماعية: تقديم القروض الحسنة، وتوزيع الزكاة، وإدارة الممتلكات والوصايا والتركات، وتقديم خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية دينية.

الشكل رقم (5) : يوضع الخدمات الاجتماعية في المصارف الاسلامية

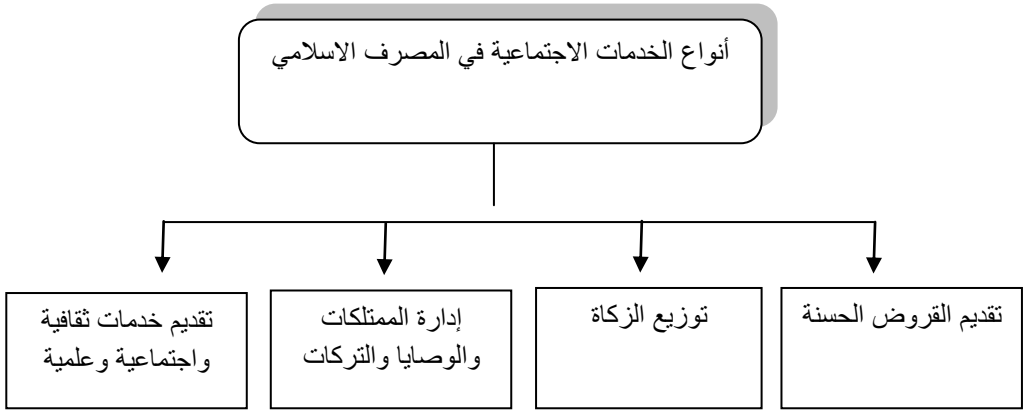

المصدر: من اعداد المؤلف

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. **المعايير الشرعية 1431هـ، 2010م**، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة ، 28 صفر – 4 ربيع الأول، الموافق 11–16 ماي 2002، البحرين، 2010، ص ص 16–18.

1. تقديم القروض الحسنة وتوزيع الزكاة

باعتبار هاتين الخدمتين من خدمات التكافل الاجتماعي، سنترك التعرض لها عند الكلام عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية. في الباب الثاني، عند عرضنا لصيغ التمويل في المصارف الإسلامي.

2. إدارة الممتلكات والوصايا والتركات

وتسمى هذه الخدمة في المصارف التقليدية(إدارة أمانة الاستثمار)، ويقصد بها قيام المصرف بمهمة إدارة الاستثمارت العقارية والمنقولة نيابة عن عملائه، وتنفيذ وصاياهم وما شابه ذلك. ويحقق المصرف الإسلامي من وراء قيامه بهذه الخدمة دخلا منتظما، إضافة إلى ما يحققه من توسيع وتوثيق علاقاته مع العملاء حتى إلى ما بعد وفاتهم.

3. تقديم خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية دينية

يعتبر المصرف الإسلامي مركزا للإشعاع الثقافي والعلمي الإسلامي، كونه يمثل تطبيقا عمليا للفكر الاقتصادي الإسلامي، فنشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات مصرفية ومالية، ولكنه يمتد أيضا ليشمل التأثير في المجتمع والمساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد الوعي الديني بأهمية المنهج الاقتصادي الإسلامي من جهة، وأهمية التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التقليدية من جهة أخرى. وهذا بالطبع يؤدي إلى زيادة أعداد العملاء وتنوع حاجاتهم ومطالبهم، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على المصرف الإسلامي ذاته.

وفي الحقيقة يمكن إعتبار الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية التي يقدمها المصرف الإسلامي، جزءا من تسويق المصرف ذاته وترويج خدماته ونشاطاته المصرفية. ومن أهم الخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية: المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، إنشاء المعاهد العلمية، المساهمة في إصدار الكتب والمجلات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي، المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية المتخصصة في مناقشة موضوعات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية[1] .

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 348.

المحور الخامس: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أولا.صيغ المشاركات

وهي الصيغ التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر مع اقتسام العوائد. وبالرغم من تعدد هذه الصيغ في الفقه الإسلامي إلا أن معظم المصارف الإسلامية اقتصر عملها على صيغتين رئيسيتين من صيغ المشاركات وهما المضاربة والمشاركة.

1. المضاربة

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد والجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية، فهي تتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب المهارة بهدف تنميتها.

1. 1تعريف المضاربة

لغة:على وزن مفاعلة، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب، والضرب بمعنى الكسب، يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: ضرب في الأرض ضربا: بمعنى سار في ابتغاء الرزق و ابتغاء الخير[1]. قال تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ **النساء الآية 101**. وقوله أيضا : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ **المزمل الآية 20**.

و في القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر له في ماله وهي القراض[2]. والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض وهو مصطلح "مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح"[3].

اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها :

التعريف الأول: "هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما"[4].

التعريف الثاني: "هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر"[5].

---

1 ابن منظور. **لسان العرب**، دار صادر، ج 2، بيروت، 1956، ص 32.

2 االفيروز آبادي. **القاموس المحيط**، دار الجليل، ج 1، بيروت، دون سنة نشر، ص 96.

3 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 436.

4 عبد الله بن إبراهيم الشافعي. **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997، ص 218.

5عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 9.

التعريف الثالث: " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر"[1].

ويتضح لنا أن التعاريف السابقة رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها تتفق جميعها على معنى واحد وهو أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال بنسبة شائعة بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها سوى ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

جدول رقم (1): يبين كيفية تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة:

أسلوب المضاربة	
تعاقد صاحب المال	**مع المضارب**
أ.في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا	أ.في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا
ب.في حالة الخسارة يخسر رأسماله الذي شارك به في العقد	ب.في حالة الخسارة يخسر جهده وعمله فقط

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيثي. **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، ط1، سوريا، 2006، ص .81

2.1 شروط صحة عقد المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد والمتعلقة بأهلية العاقدين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال، و الأرباح، والعمل.

1 وهبه الزحيلي. **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 2002، ص 438.

أ. الشروط المتعلقة برأس المال

تضمن نص المعيار رقم 13 الخاص بالمضاربة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد المضاربة والتي من أهمها[1]:

- يجب أن يكون رأس مال المضارب معلوما علما نافيا للجهالة من حيث القدر والصفة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.
- الأصل في رأس مال المضارب أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضارب. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي الخبرة أو باتفاق الطرفين.
- يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، لا دينا في ذمة المضارب أو غيره.
- يجب تسليم رأس المال إلى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره.

ب. الشروط المتعلقة بالربح

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا ترجع في نفسها إلى الربح الناتج من وراء المضاربة. وأهم هذه الشروط هي[2]:

- أن تكون كيفية توزيع الربح معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح على أساس مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب، ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح آخر.
- لا ربح للمضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.

ج. شروط متعلقة بالعمل

من أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء في العمل حتى تصح المضاربة[3]:

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

---

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. **المعايير الشرعية 1431هـ، 2010م**، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة ، 28 صفر 4 ربيع الأول، الموافق 11-16 ماي 2002، البحرين، 2010، ص 185.

2 نفس المرجع، ص ص 191،192.

3 عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 459.

- ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح.
- أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

3.1 تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

قبل التطرق لكيفية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ينبغي الإشارة أولا إلى أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي، وهذا حتى نتعرف على الأنواع التي اعتمدت عليها هذه المصارف في توظيف أموالها.

وهناك عدة معايير لتقسيم المضاربة، من أهمها معيار الشروط، ومعيار عدد الشركاء.

- **من حيث الشروط**: يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

– **المضاربة المقيدة**: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله[1]، كتعيين مجال العمل ، و المكان، والزمان، أو من يعامله.

– **المضاربة المطلقة**: هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب[2]. ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- **من حيث عدد الشركاء**: يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار إلى قسمين:

- **المضاربة الثنائية**: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.
- **المضاربة المشتركة أو المتعددة**: وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين[3].

❖ تقوم الطبيعة المصرفية للمضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضاربا أو وسيطا بين رب المال والعامل– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق[4]. و معنى ذلك أن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يستخدم لتحقيق هدفين:

---

1 موسى عمر مبارك أبو محيميد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ، ص 92.

2 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص 19.

3 عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، 471.

4 حمزة عبد الكريم محمد حماد. **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها. وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من طرف المصرف.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون بها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب(العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ولتحقيق هاذين الهدفين غالبا ما يعتمد المصرف الإسلامي على المضاربة المطلقة في حالة كونه مضاربا، وعلى المضاربة المقيدة في حالة كونه رب المال، كما يطبق أسلوب المضاربة المشتركة باعتبارها الأنسب للعمل المصرفي الحديث الذي يتميز بتعدد العلاقات. فالمضاربة الفردية يكون فيها العقد فرديا لا مجال فيه لتعدد العلاقات، وهي بذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم فيها المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لمن يريد استثمارها[1].

4.1 الإجراءات العملية لتمويل المضاربة في المصارف الإسلامية

تمر عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن تبيانها بشكل مختصر على النحو التالي:

أ. تقديم طلب تمويل بالمضاربة

يقدم العميل ملف طلب التمويل بالمضاربة، محددا فيه هويته الشخصية، و طبيعة عملية المضاربة وخصائصها والمبالغ المطلوبة لتمويلها والمدة التي تستغرقها والمكان الذي ستمارس فيه والمنتجات محل المضاربة والأرباح المتوقعة في مثل هذه الأنشطة..إلخ. مستندا في ذلك إلى مجموعة من والوثائق المكونة لهذا الملف، مثل وثائق الهوية الشخصية، والميزانيات التقديرية، الشهادات العلمية، السجل التجاري وغيرها.

ب. الدراسة والتحليل

يقوم المصرف الإسلامي بدراسة شخصية العميل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة يعتمد بالدرجة الأولى على أمانة المضارب، ولذلك تعمل المصارف الإسلامية على التأكد من سمعة وأخلاق العميل الذي سيتم إطلاق

1 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص ص 472، 473.

يده في المال قبل القيام بأي إجراء آخر[1]، مستعينة في ذلك بمختلف الطرق التي تمكنها من الاستعلام عن العملاء كإجراء مقابلة شخصية مع العميل طالب التمويل أو عن طريق الاستعلام عنه من المصارف الأخرى أو من المتعاملين معه..إلخ. وبعد التأكد من حسن أخلاق العميل ينتقل المصرف الإسلامي إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله وذلك من أجل الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع. وبناءا على هذه الدراسة تقوم المصلحة التي قامت بها بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم.

ج. اتخاد القرار وإبلاغ المتعامل

يقدم التقرير الذي تعده المصلحة الخاصة بالدراسة والتحليل إلى لجان التمويل لمناقشته، وبعدها يرفع إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب ، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، ويتم البث فيه بالموافقة أو الرفض المسبب أو الموافقة بشروط إضافية من خلال التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متخذة القرار في هذا الصدد بما فيه مصلحة الطرفين[2]. وبعدها يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطيا حتى يعلم بما لا يترك مجالا للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا. وفي حالة فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية.

د. تنفيذ القرار وتوقيع العقد

إذا تمت الموافقة على طلب التمويل يقوم المصرف الإسلامي بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. ويتم توقيعه من الطرفين (العميل و البنك الإسلامي). ويتم تبليغ كل المصالح الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

هـ. متابعة التمويل

لا تتوقف عملية منح التمويل بالمضاربة في المصرف الإسلامي، بمجرد اتخاذ القرار وتنفيذه، بل تتعدى ذلك إلى متابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد، وذلك عن طريق قيام المصرف بزيارات ميدانية لمواقع العمل وإجراء مقابلات شخصيه معه أو من خلال مطالبة العميل بإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولا بأول إلى المسؤولين في البنك.

1حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك. **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار الميسرة، ط1، الأردن، 2009، ص 117.

2 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004م ، ص 164.

و. قياس النتائج وتوزيع العوائد

عند نهاية كل دورة مالية يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية، ويقوم المصرف بتدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، وهذا حتى يتم التحقق من النتائج و التمكن من توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، حيث يوزع الربح بالنسبة المئوية المتفق عليها. للمضارب نسبة نظير خبرته وعمله وإدارته ، وللبنك الإسلامي نسبة نظير تمويله للعملية، وإذا كانت النتائج تشير إلى وجود خسائر فيتم البحث عن أسبابها هل ترجع لظروف السوق والأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أم أن المضارب قد أهمل أو قصر أو خان الأمانة، وتطبق في هذه الحالة الشروط السابق الاتفاق عليها فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

2. المشاركة

تعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية، وهي من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي.

1.2 تعريف المشاركة

لغة: يرتبط لفظ المشاركة في اللغة بلفظ الشركة. والشركة أو الشِّرْكَة هي الاختلاط أو المخالطة[1]، أي هي "خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع"[2].

اصطلاحا: وردت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المشاركة من الناحية الاصطلاحية، نذكر منها:

التعريف الأول:" هي ثبوت الحق في شيء واحد لأثنين فأكثر على الشيوع"[3].

التعريف الثاني:" ثبوت الحق في مال لأثنين أو أكثر بقصد الاستغلال والربح"[4].

التعريف الثالث: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل –رأس المال –والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"[5].

وبناءا على هذه التعاريف يمكن تعريف المشاركة على أنها عقد بين أثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق.

---

1 ابن منظور. **لسان العرب**، دار صادر، الجزء 10، بيروت، 1956، ص 448.

2 عبد العزيز الخياط . **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ج1، ط4، بيروت، 1994 ، ص 23،24.

3 صالح بن إبراهيم البلهيشي. **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج3، الرياض، 1996، ص 139.

4 أمير عبد العزيز. **فقه الكتاب والسنة**، دار السلام، المجلد 3، ط1، مصر، 1999، ص 1697.

5 عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، 167.

2.2 شروط المشاركة

تعمل المشاركة في ضل مجموعة من الشروط التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي[1]:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً على أن تقوم بنقد.
- أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلا.
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر و موجود ويمكن التصرف فيه حسب الاتفاق.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- يتحمل كل شريك الخسارة بقدر حصته في رأس المال.

3.2 تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المشاركة في المصارف الإسلامية على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، كما يقوم المصرف بهذه العملية دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل.

ومن أبرز صور تطبيق المشاركة في المصرف الإسلامي: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

- **المشاركة الثابتة**

هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرًا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه[2].

1 أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 1602-1605.

2 نفس المرجع ص 175.

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[1]. وهي بهذا المعنى تختلف عن المشاركة الثابتة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة "يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءًا من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتمليك" وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك[2].

4.2 الخطوات التنفيذية لتطبيقات عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

نظرا لكون عقد المشاركة المتناقصة هو العقد المستخدم من طرف معظم المصارف الإسلامية في توظيف أموالها بصيغة المشاركة، فسنقتصر في توضيح خطوات تنفيذ هذه الصيغة على المشاركة المتناقصة والتي يمكن عرض أهمها فيما يلي:

أ. تقديم طلب الحصول على تمويل بصيغة المشاركة

يتقدم العميل بطلب تمويل للمصرف الإسلامي على أساس المشارك، بشرط أن تكون مشاركة المصرف بالمشروع لمدة معينة تنتقل الملكية خلال تلك المدة من المصرف للعميل. و يرفق مع هذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه نوع العملية المطلوب تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة والمدة التي يرغب من المصرف مشاركته فيها[3].

ب. دراسة الطلب

تقوم الدوائر المختصة في البنك بدارسة البيانات المقدمة من طرف العميل، و البيانات التي تجمعها مصلحة الاستعلامات عن هذا العميل وعن العملية المطلوب تمويلها، وذلك للاطمئنان على سمعته وأخلاقياته ومركزه المالي،

---

1 مُحَّد البلتاجي. **صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة**، عن الموقع
ttp://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5 تاريخ الإطلاع 2009/04/5.

2 رجب أبو مليح مُحَّد. **من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتمليك**، عن الموقع
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=309 تاريخ الإطلاع 2009/04/05.

3 مُحَّد البلتاجي، **صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، موقع انترنت.

وملاءته ومدى سداده لالتزاماته، و كذلك التأكد من سوق السلعة والطلب عليها وأسعارها وربحيتها. وتختم هذه الدراسة بإعداد تقرير مفصل حول هذا الطلب.

ج. اتخاذ القرار وإبلاغ العميل

يرسل التقرير إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، ليتم البث فيه بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب مزيد من البيانات، وفي كل الأحوال يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل، وتوضيح المبررات وراء القرار.

د. تنفيذ العقد

في حالة الموافقة على قرار التمويل لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

- يقوم المختص في المصرف بتجهيز عقد المشاركة، ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، التي تقوم بإخطار المتعامل بموجب خطاب لإعداد المستندات اللازمة للعقد، وعند حضوره يتم استيفاء بيانات عقد المشاركة، حيث يوقع عليه المتعامل (المشارك)، ويوقع عليه المسؤول عن المصرف، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة[1].
- يقوم العميل بدفع حصته في المشاركة وكذلك المصرف وتوضع تلك المبالغ في حساب مستقل بالمصرف للإنفاق على المشروع .
- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع على أن تدرج الإيرادات بحساب المشاركة، ثم يتم تسوية حساب المشاركة وتستخرج النتائج بعد ذلك .

و. توزيع الأرباح والتنازل عن المشروع لصالح العميل

يتم تسوية وتوزيع أرباح (خسائر) المشاركة بين المصرف والعميل وفق النسب المتفق عليها بعقد المشاركة، كما يقوم المصرف بالتنازل عن حصته في المشروع جزئيا أو كليا، وذلك عن طريق عدة صور:

- يتفق البنك الإسلامي مع العميل المشارك على تحديد حصة كل طرف في رأس المال والشروط المرتبطة بذلك، ثم يكون بيع حصص البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك الحق الكامل في بيعها للعميل الشريك أو لغيره[2].
- اتفاق الطرفين على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسبة يتفق عليها، نسبة للمصرف كعائد مشاركة، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقدمه من عمل ونسبة لشراء حصته.

---

1 رجب أبو مليح مُحَّد، مرجع سابق، موقع انترنت.

2 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق 176.

- اتفاق المصرف والعميل على تقسيم رأس المال إلى حصص ولكل منها قيمة محددة، ويحصل كل منهم على نصيبه، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وبالمقابل تزيد حصص الشريك وأسهمه حتى تصل إلى امتلاكه لجميع أسهم المصرف ملكية تامة[1].

ثانيا: صيغ البيوع

تطبق المصارف الإسلامية العديد من صيغ البيوع نذكر أهمها فيما يلي:

1. المرابحة

تعد المرابحة واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في الصناعة المصرفية الإسلامية، وسنتناول في هذا العنصر هذه الصيغة من حيث المفهوم وشروط الصحة، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

1.1. مفهوم المرابحة

لغة: المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة. والربح هو النماء في التجر[2].

اصطلاحا: اتفقت معظم التعريفات التي وردت لتحديد مفهوم المرابحة على أنها مصدر من الربح، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول:" عقد ينبني فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضم إليه"[3].

التعريف الثاني: " نقل ما ملك بالعقد الأول مع زيادة ربح"[4].

التعريف الثالث: " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم"[5].

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن تعريف المرابحة على أنها عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة.

2.1. شروط عقد المرابحة

من أهم شروط البيع بالمرابحة ما يلي[6]:

- يجب على البائع أن يمتلك السلعة قبل توقيع عقد المرابحة مع مشتريها.

---

1 هيا جميل بشارات. **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008، ص 70.

2 أحمد الشرباطي. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجليلي، دون ذكر البلد، 1981، ص 188.

3 البغوي. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، بيروت، 1997، ص 480.

4 علي بن مُحَّد الجمعة. **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة العكيبان، ط1،الرياض، 2000، ص 150.

5 مُحَّد البلتاجي. **المرابحة للآمر بالشراء**، عن الموقع http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=7تاريخ الإطلاع 2009/05/23

6 علاء الدين الكساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، ج4، ط3، بيروت، 2000، ص ص 461- 463.

- يجب التحقق من قبض البائع للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها.
- يجب أن يصرح البائع عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي سيدخلها في الثمن.
- يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع.
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره سواء كان المدين موسرا أو معسرا.

3.1. تطبيقات صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية

تعرف المرابحة في العمل المصرفي بأن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق، بناءا على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك[1].

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف هو وجود شكلان لمجال تطبيق التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية وهما:

- **المرابحة البسيطة**

تعني المرابحة البسيطة بيع المصرف لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة [2]. ومعنى ذلك أن تكون السلعة مملوكة لدى المصرف الإسلامي وقت التفاوض، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بناءا على دراسته للسوق، دون الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، ويكون دفع الثمن حالا أو مؤجلا والغالب أن يكون مؤجلا .

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص المميزة لبيع المرابحة البسيطة والتي يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما: المصرف (البائع) والمشتري(العميل).
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، فالمبيع هنا موجود.
- المصرف يتخذ الملك طريقاً للربح.
- المصرف تاجر حقيقة، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها.

---

1 قيصر عبد الكريم الهيثي، مرجع سابق، ص 131.

2 مُحَمَّد حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان، مرجع سابق، 127.

3 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 75.

- **المرابحة للآمر بالشراء**

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها اتفاق بين المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف بمقدار ربح معين أو بنسبة ربح متفق عليها، على أن يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحدة بالكامل آجلا أو على أقساط محددة مبالغها وتواريخ استحقاقها[1].

وبناءا على هذا التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة للمرابحة للآمر بالشراء والتي من أهمها[2]:

- تتكون العلاقة في بيع المرابحة للآمر بالشراء من ثلاثة أطراف، المشتري، البائع، المصرف الوسيط بينها.
- المبيع في هذه الصورة موصوف، وليس موجود كما هو الحال في المرابحة البسيطة.
- وجود المشتري المربح هو الطريق إلى الامتلاك في هذه الصورة، فلولا وجود العميل الآمر بالشراء لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- المصرف في هذه الصورة يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعة لتحقيق الربح، وهو ليس تاجرا على الحقيقة.

4.1. الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصورة التي يجري العمل بها في غالبية المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر[3]، لذلك سنقتصر في دراسة خطوات تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية على هذه الصيغة. و تمر عملية التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء وفق عدة خطوات يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. تقديم الطلب

يقوم العميل بتقديم طلب بيع مرابحة للآمر بالشراء للمصرف الإسلامي يحدد فيه السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها. وعادة ما يحتوي الطلب على معلومات أخرى مثل معلومات عن العميل نفسه، الثمن النقدي للبضاعة في السوق، شروط التسليم ومكانه، وغير ذلك من المعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

---

1 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 60.

2 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 515، 516.

3 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 74.

ب. دراسة جدوى طلب الشراء

تقوم الإدارة المختصة في المصرف بدراسة طلب الشراء وعادة ما يتم التركيز على المسائل الآتية[1]:

- التحقق من سلامة البيانات المقدمة من العميل .
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها .
- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد .
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل والأقساط وآجال سدادها.

ج. إبرام عقد الوعد بالشراء

إذا تمت الموافقة على العملية يتم إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم إبرام عقد الوعد بالشراء بين المصرف والعميل، وبموجبه يتعهد المصرف بشراء السلعة للعميل، ويبدي العميل عزمه على شراء السلعة من المصرف حال وقوعها في حوزة الأخير، وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أفتت بعدم جواز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين وقد اعتبرت أن الوعد ليس من لوازم المرابحة، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد[2].

د. شراء السلعة

يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه، وقد يقوم الآمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض التاجر للمصرف أو تسهيل اتصال البنك و التاجر ببعضهما. ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المصرف[3].

و. إبرام عقد المرابحة

بمجرد استلام المصرف للسلعة يوقع العميل عقد مرابحة مع المصرف على شرائها[4]، وبموجب هذا العقد يتعين على العميل شراء السلعة مرابحة من المصرف بالسعر المتفق عليه. كما يتعين على المصرف تسليم البضاعة للعميل حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها. و على العميل أيضا أن يسدد ثمن البيع المتفق عليه بمجرد استلامه

---

1 حسين حسين شحاتة. **التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع**، عن الموقع

تاريخ الإطلاع

.2009/5/25http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=28&Mode=MySelf

2 جاء في المعيار رقم 08 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الخاص بالمرابحة للآمر بالشراء ما يلي" لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين" ، أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 93.

3 محمود حسين الوادي، حسن مُحَّد سمحان، مرجع سابق، ص 137.

4 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 77.

للسلعة هذا إذا كان الاتفاق على السداد نقدا، أما إذا كانت عملية المرابحة للآمر بالشراء آجلة – وهي العملية المعمول بها في الغالب- فإذا كان الدفع مرة واحدة لا بد للعميل أن يوقع شيك أو كمبيالة بكامل ثمن البيع تستحق في موعد الأجل المتفق عليه، أما إذا كان الاتفاق على أن يتم التسديد على دفعات يقوم العميل بتوقيع مجموعة من الشيكات أو الكمبيالات بالمبالغ والاستحقاقات المتفق عليها، ويتابع المصرف تحصيل الدين من العميل[1].

هـ. تحصيل الأقساط

يقوم المصرف بتحصيل الشيكات أو الكمبيالات التي أخذت على العميل في مواعيدها المحددة لها.

شكل رقم(6) : يوضح خطوات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

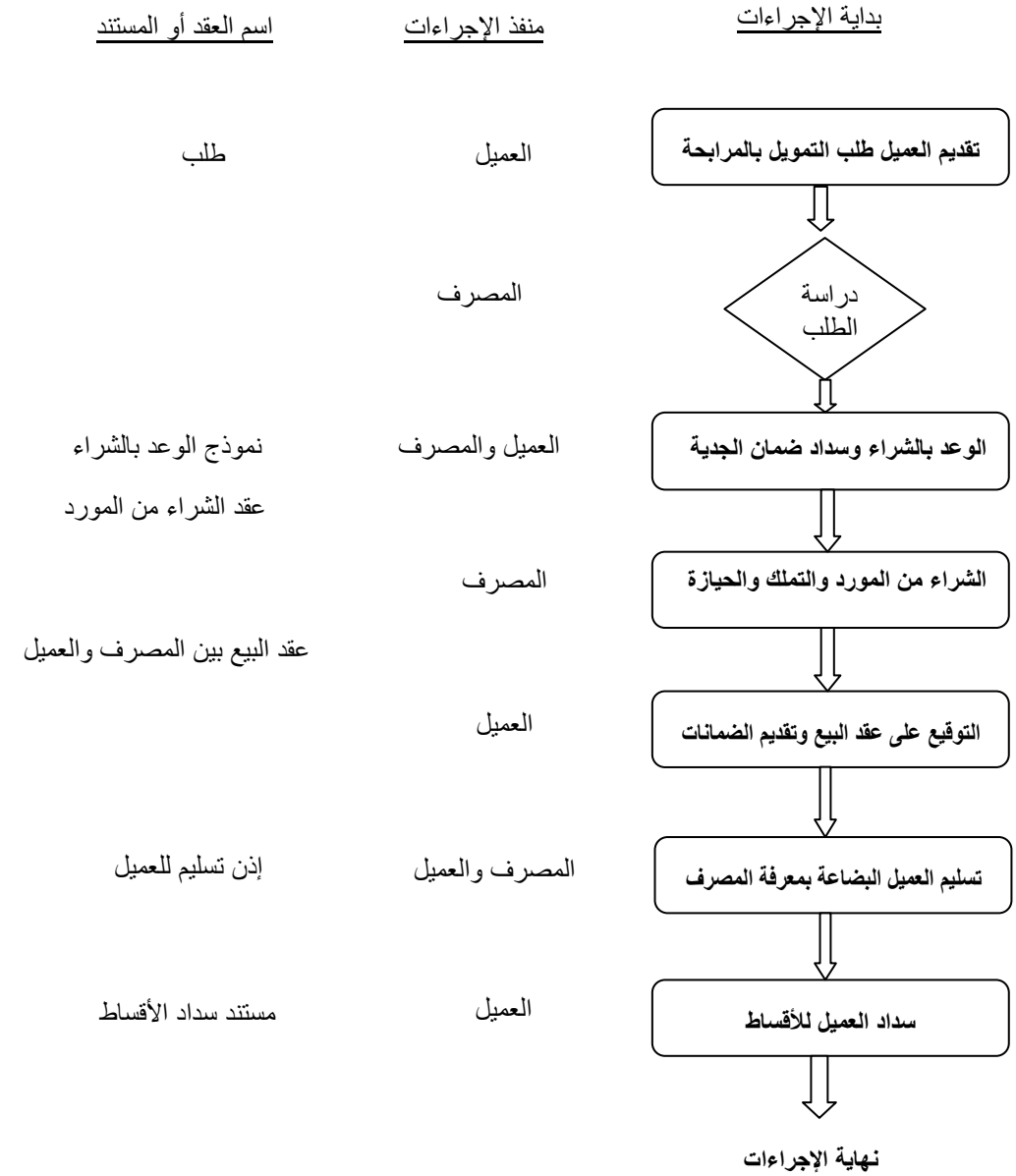

المصدر: حسين حسين شحاتة. **التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع**، مرجع سابق .

1 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 61.

2. بيع السلم

1.2 تعريفه

لغة: السلم بفتح السين واللام مأخوذ من الفعل أسلم بمعنى أسلف. جاء في لسان العرب" السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم يقال: أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه"[1]. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: "السلم والسلف واحد، يقال سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هكذا قول جميع أهل اللغة"[2] ، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق قاله الماروديّ[3].

اصطلاحا: وردت عدة تعاريف متقاربة لعقد السلم، نذكر منها:

التعريف الأول: "بيع آجل بعاجل"[4].

التعريف الثاني:" عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"[5].

التعريف الثالث: "هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم"[6].

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق على أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه، وانطلاقا من ذلك يمكن إعطاء تعريف مبسط لبيع السلم: بيع السلم هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

2.2. شروط عقد السلم

تضمن نص المعيار رقم 10 الخاص بالسلم والسلم الموازي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد الاستصناع والتي من أهمها [7]:

- يشترط أن يكون رأس المال معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، ص 187.

2 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 530.

3 محمد عبد العزيز حسن زيد. **بيع السلم وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، سلسله نحو وعي اقتصادي إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط1، العدد 14، مصر، 1997، ص 4.

4 إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، مؤسسة الرسالة، ج2، ط1، بيروت، 1989، ص 45.

5 صالح ابن إبراهيم البلهيشي، مرجع سابق، ص 90.

6 الصادق بن عبد الرحمان الغرياني. **المعاملات في الفقه المالكي(أحكام وأدلة)**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008، ص 154.

7 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص ص 132،133.

- يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.
- يجب ألا يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.
- أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذا القدر والكمية.
- يجب أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيئ في الذمة، أما الأعيان المعنية فإنما تباع بيعا مطلقا لا سلما.
- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.
- أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس، كأن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة.

3.2. تطبيق عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية

يوفر عقد السلم بديلا شرعيا للتمويل الربوي، فبدلا أن يسلك المستثمرون طريق الاقتراض الربوي المحرم- من البنوك الربوية أو غيرها- لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلما- للمصارف الإسلامية-، ويحصلوا على ذات النتيجة ولكن بطريق حلال، وكذلك بالنسبة للبنوك فبدلا أن تتعامل بالإقراض الربوي المحظور بأن تقرض أموالها للمستثمرين للحصول على زيادة ربوية على رأس المال، فيمكنها أن تشتري منهم منتجاتهم بسعر أرخص من سعر البيع-الحال-، ثم بيعها وتستفيد من الفارق الربحي بين الصنفينن. وهناك طريقتين يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقد السلم عن طريقها وهما:

- **السلم البسيط**

يقوم المصرف في هذا النوع من بيع السلم بشراء البضاعة سلما، وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح. وغالبا ما يستعمل السلم البسيط في تمويل النشاط الزراعي، حيث يقوم المصرف بشراء المحاصيل من المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في نهاية الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. كما يمكن للمصارف استخدامه في تمويل الصناعات كأن يقوم المصرف بشراء المنتجات المصنعة سلما

بدفع ثمنها عاجلا للحرفيين أو المصانع ليقوموا بتجهيزها ثم تسليمها للمصرف الذي يضعها في مخازنه بغرض بيعها[1].

ويمكن للمصرف أن يسوق هذه السلع بنفسه عن طريق إنشاء إدارة مستقلة لبيع السلم في الهيكل التنظيمي للمصرف مهمتها القيام بهذه الوظيفة[2]، كما يمكنه أن يوكل هذه المهمة للعميل البائع نفسه أو إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق مثل هذه السلع، وذلك مقابل أجر معين يتفق عليه لهذه الغاية، أو مقابل نسبة مئوية يأخذها المسوق من ثمن البيع، أو من الربح الإجمالي.

- **السلم الموازي**

هو بيع المصرف بضاعته إلى طرف ثالث من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الأول، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون فيه مسلم إليه، والثاني يكون فيه المصرف مسلما[3]. وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق البضاعة عندما يستلمها من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين خاصة إذا كان سعر البضاعة في العقد الثاني أعلى من الأول[4].

4.2. الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية

تمر عملية التمويل ببيع السلم بعدة خطوات وهي:

أ. تقديم الطلب

يتقدم العميل طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي ويعرض عليه أن يبيعه بأسلوب السلم بضاعة موصوفة.

ب. دراسة الطلب

بعد استلام المصرف للطلب يقوم بدارسته من كافة الجوانب، بما في ذلك الاستعلام عن العميل، و دراسة السلعة ومدى حاجة السوق لها.

ج. إبرام العقد ودفع ثمن السلعة

بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع العميل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن فورا – قد يدفع المصرف الثمن خلال ثلاثة أيام من توقيع العقد كما بيناه في شروط صحة السلم- بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه، يحرر له شيكا مصرفيا، يمنحه اعتمادا) .

د. تسلم السلعة وإعادة بيعها

عند حلول تاريخ تسليم السلعة، يقوم العميل بالوفاء بوعده في الأجل المحدد وبالمواصفات

1 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 62.

2 محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص 14.

3 هناء جميل بشارات، مرجع سابق، ص 79.

4 عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص 173.

المطلـوبة بالعقد ويسلم السلعة للمصرف الذي يمكنه تصريفها بإحدى الحالات التالية[1]:

الحالة الأول: يتولى المصرف تصريف السلعة بنفسه من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه أو من خلال شركة تسويق تابعة للمصرف.

الحالة الثانية: يفوض المصرف العميل (البائع) ببيع السلعة نيابة عنه، مقابل أجر محدد مسبقا على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

الحالة الثالثة: قد يتم الاتفاق مع العميل على تسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بناء على وعد مسبق منه بشرائها.

3. عقد الاستصناع

احتل الاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية عموما والخليجية على وجه الخصوص، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وسنحاول في هذا العنصر تعريف هذا العقد والتعرف على شروط صحته وكيفية تطبيقه من طرف المصارف الإسلامية.

1.3. تعريف الاستصناع

لغة: الاستصناع استفعال من صنع، ومعناه طلب الصنع، والصنع هو العمل، والصناعة بكسر الصاد حرفة الصانع[2].

اصطلاحا: وردت تعريفات كثيرة للاستصناع نذكر منها:

التعريف الأول:"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"[3].

التعريف الثاني: " هو عقد بيع بين المستصنِع و الصانع بحيث يقوم هذا الأخير، بناء على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه"[4].

---

1 أحمد جابر بدران. **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 77، الكويت، يونيو 2004 ، ص 186.

2 الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، ج3، القاهرة، 1913، ص 54.

3 مصطفى محمود عبد العال عبد السلام. **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)** ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين والواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي إلى 4 جوان 2009، ص 12.

4 المجلس المركزي لمصرف لبنان، قرار رقم 9208، المادة الأولى: تعاريف ، بتاريخ 2005/12/07، بيروت عن الموقع www.bdl.gov.lb تاريخ الإطلاع 2009/05/02

التعريف الثالث: "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[1].

ويمكننا من خلال التعاريف السابقة أن نعرف الاستصناع على أنه: عقد بمقتضاه يلتزم البائع (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات، لتسليمه إلى المشتري(المستصنع) ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل التزام المشتري بدفع الثمن حسب الاتفاق إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

2.3. شروط الاستصناع

تضمن نص المعيار رقم 11 الخاص بالاسصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد الإستصناع والتي من أهمها[2]:

- بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
- أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية والحبوب.
- يشترط أن يكون ثمن الإستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا، أو عينا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
- لا يشترط لصحة الإستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.
- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.
- يجب على الصناع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

3.3. التطبيق العملي للإستصناع في المصارف الإسلامي

يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:

1.3.3.المصرف باعتباره مستصنعا

في هذا الأسلوب يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات، والمؤسسات الصناعية والحرفيين، على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل. ويتصرف المصرف في هذه

1 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 78.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص ص 146-149.

المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير. وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر، وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية[1].

2.3.3. المصرف باعتباره صانعا

يكون المصرف في هذا الأسلوب صانعا والعميل مستصنعا، حيث يقوم بتصنيع ما يطلبه منه العملاء من منتجات صناعية معينة، وذلك وفق اتفاق بينهما يحدد فيه مواصفات وكمية المنتوج المصنع. ويقوم البنك بصناعة السلعة المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، أومن خلال التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة وهي ظهور حالة ثالثة للإستصناع ناتجة عن تعاقد المصرف مع غيره على صنع المنتجات المطلوبة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالإستصناع الموازي .

- **الإستصناع الموازي** : يعتبر الاستصناع الموازي أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي :

– العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد" صانعا "ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

– العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها– في العقد الأول – وفي هذا العقد يكون المصرف بمثابة المستصنِع، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال لتحقيق ربح من وراء العملية.

وقد اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي – إضافة إلى شروط الاستصناع التي تم ذكرها سابقا– وذلك لأن لا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط[3]:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع .
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي .

---

1 أحمد جابر بدران. **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 72، الكويت، مارس 2003، ص 82.

2 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، 84.

3 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

4.3.الخطوات العملية لتطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية

أثبتت التجربة العملية أنه نادرا ما يدخل المصرف الإسلامي في عقد الاستصناع باعتباره مستصنعا فقط، وذلك بفعل الضوابط والقيود الخاضعة لها بعض المصارف الإسلامية والتي تمنع قيام المصرف بالاتجار المباشر في السلع، أو قد يحول دون الأخذ بها عدم توفر الخبرة والدراية الكافية أو الكوادر الفنية[1]. كما أنه من النادر أن يدخل المصرف الإسلامي باعتباره صانعا فقط لأن ذلك يعني قيامه بصناعة السلعة بنفسه وهو ما يكاد يكون منعدما في المصارف الإسلامية[2].

لذلك نجد الأسلوب الملائم للمصارف الإسلامية في الوقت الحالي هو دخولها صانعة ومستصنعة في نفس الوقت أي استعمال الاستصناع الموازي. والذي يمكن لهذه المصارف تنفيذه من خلال مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ. تقديم الطلب

يتقدم المتعامل للمصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

ب. دراسة الطلب

يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة المصرف التمويلية، ويقرر صلاحية العقد من عدم صلاحيته حسب ما تقتضيه مصلحة المصرف، آخذا في ذلك بعين الاعتبار ثمن شرائه للسلعة من عند المصنع النهائي.

ج. توقيع عقد الاستصناع بين المصرف والمتعامل

في حالة الموافقة يتم إبلاغ المتعامل بالتفاصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من المصرف الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

د. اتفاق المصرف مع المنتج

يوقع المصرف عقد استصناع موازي مع صانع آخر، يلتزم فيه الصانع بتصنيع السلعة وفق مواصفات وكميات محددة كما يلتزم أيضا بتسليمها في موعد متفق عليه، عادة يكون متزامن أو لاحق للموعد المحدد في الاتفاق مع العميل، ويتعهد المصرف من جانبه بشراء السلعة من المصنع وفق المواصفات السابقة وبالسعر الذي يضمن ربح المصرف من العملية.

---

1 أحمد جابر بدران. **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 84.

2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، ص 193.

هـ. استلام وتسليم السلعة

يقوم المصرف الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

شكل رقم (07) خطوات تنفيذ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي كما تقوم بهما المصارف الإسلامية

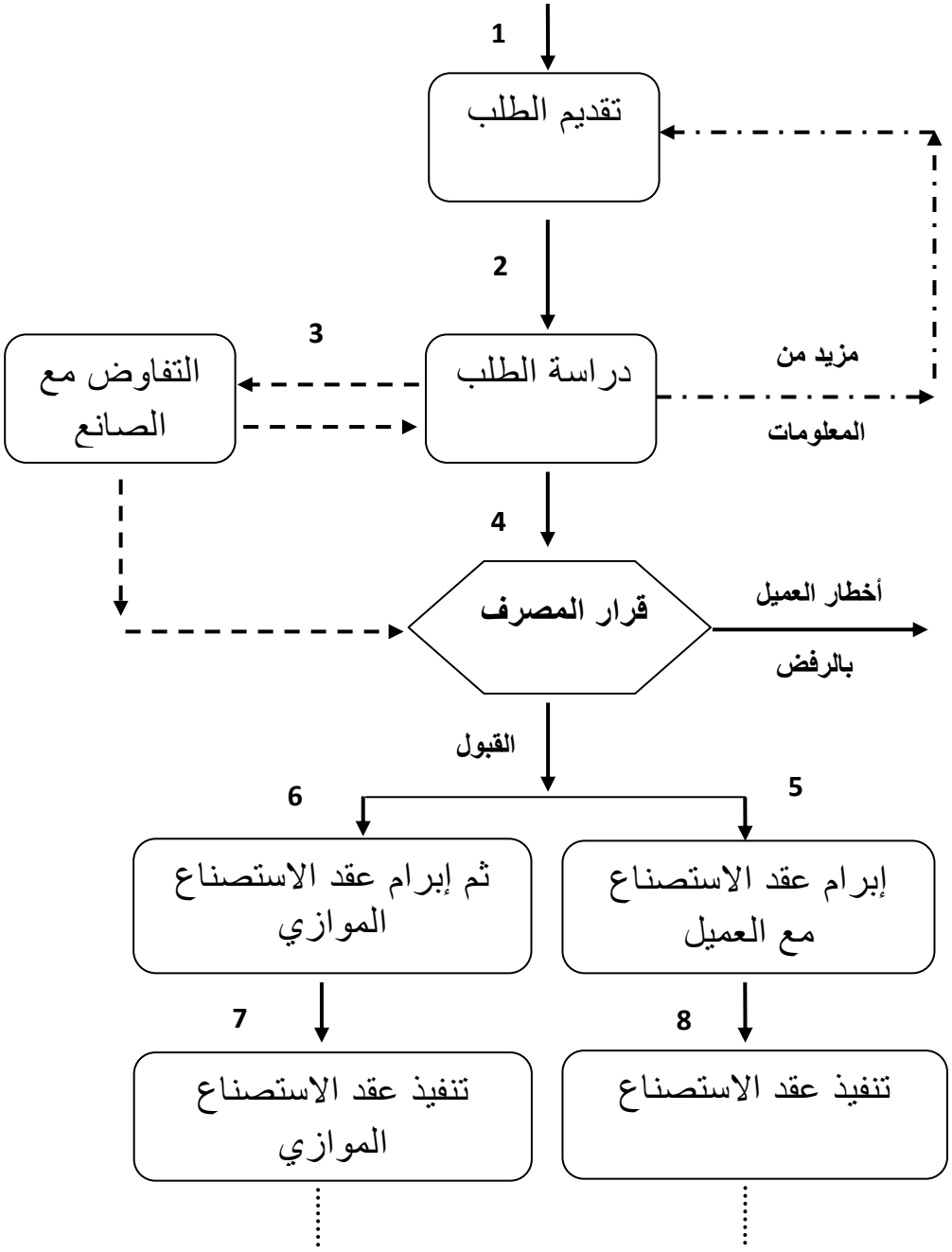

المصدر: حسين حسين شحاته. **الأسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الاستصناع كم تقوم بها المصارف الإسلامية**، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي، عن الموقع

http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/ تاريخ الإطلاع 2009/08/08

ثالثا: صيغة الإجارة

تلجأ الكثير من المنشآت إلى استئجار بعض أصولها التشغيلية بدلا من شرائها، إما لأن هذه الأصول ذات طبيعة متخصصة وتتعرض لتطورات تقنية سريعة مما يجعل الإنفاق الاستثماري لشرائها أمر يبعد عن الرشد الاقتصادي، أو أن هذه المنشآت تواجه صعوبات في تدبير الأموال اللازمة للشراء عن طريق زيادة رأس المال أو الاقتراض من الغير. وبما أن الإجارة قد ثبت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، فإن المصارف الإسلامية قد اعتمدت عليها كأسلوب من أساليب توظيف أموالها.

1. الإجارة تعريفها وشروط صحتها

1.1. تعريف الإجارة

لغة: ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة بأنها" مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته" [1]. و جاء في لسان العرب الأجر: الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[2].

اصطلاحا: اختلفت تعاريف الإجارة لفظا لكنها اتفقت من حيث المعنى، ومن بين التعريف التي تناولت الإجارة نذكر:

التعريف الأول: هي"عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[3].

التعريف الثاني: هي "عقد على منفعة مباحة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم "[4].

من خلال التعريفين السابقين يمكننا أن نستنتج أن القصد من الإجارة هو تمكين المستأجر من الانتفاع من أصل معين(منفعة الأعيان)*، أو من جهد شخص (إجارة العمل)**، وذلك لقاء عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة.

2.1. شروط صحة الإجارة

يمكن إيجاز أهم شروط الإجارة فيما يلي[5]:

---

1 منصور البهوتي. **كشاف القناع من متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، ج 3 ، الرياض، دون سنة نشر، ص 546.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج1،، ص 31.

3 عبد الله بن إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص 181.

4 أحمد البعلي. **الروض الندي شرح كافي المبتدي، دار الانوار**، المجلد الاول، ط1، دمشق، 2007، ص 517.

* إجارة منفعة الأعيان هي التي ترد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، وممكن أن تأخذ شكل الأعيان المنقولة كالسيارات وممكن أن تأخذ شكل الأعيان الثابتة كالأراضي.

** إجارة العمل: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم.

5 أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 1542- 1546.

- أن تكون المنفعة متقومة فتكون بذلك مقصودة جرت العادة باستيفائها بعد الإجارة.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم حسا، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.
- أن تكون المنفعة معلومة وذلك بالعين والصفة والقدر.
- أن تكون المنفعة مباحة.
- أن يكون العوض (الثمن) معلوم.
- يجب تحديد مدة الإجارة.

2. الإجارة في المصارف الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير وهما: التأجير التمويلي(المنتهي بالتمليك) و التأجير التشغيلي.

1.2. التأجير التمويلي(التأجير المنتهي بالتمليك):

1.1.2. تعريف التأجير المنتهي بالتمليك

وهو التأجير الذي يتم فيه تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل[1].

كما عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هذه الصيغة بقوله" التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها مباشرة(أي تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد)، ولكن تظل العلاقة محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق"[2].

وما يمكن استخلاصه من التعريفين هو أن هذه الصيغة تتكون من عقدين:

الأول: عقد إجارة يتم ابتداءا ويأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

الثاني:عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة، أو البيع بالسعر السائد في السوق حينها، أو البيع بالسعر الرمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

والوعد بتمليك الأصل المستأجر في نهاية مدة التأجير عن طريق الهبة أي بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهو المطبق غالبا في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل وهامش الربح من خلال أقساط التأجير التي قد حصل عليها أثناء فترة التأجير.

---

1 محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 210، 211.

2 قيصر عبد الكريم الهيثي، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

2.1.2. خصائص التأجير المنتهي بالتمليك

يمكن إيجاز أهم خصائص هذه الصيغة فيما يلي[1]:

- يكون الأصل مملوكا للمصرف، وغالبا ما يتم شراؤه بناء على طلب عميله الذي سيستأجره.
- يقوم المصرف بتأجير الأصل للعميل لمدة معلومة، على أن يملكه للعميل المستأجر في نهاية العقد إذا التزم المستأجر بدفع الأقساط التأجيرية.
- مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء، أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية وهي الأموال المدفوعة في شراء الأصل، وعائد هذه العملية.
- خلال فترة العقد، يكون المستأجر مسؤولا عن جميع النفقات الثابتة وعلى الأصل من صيانة أو تأمين أو غير ذلك.
- في نهاية العقد، ينتقل الأصل إلى ملك المستأجر.
- إذا تخلف العميل عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الإيجار.

3.1.2. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك

تمر عملية الإجارة المنتهية بالتمليك بالمراحل التالية:

أ. تقديم الطلب

يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين، يحدد العميل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.

ب. دراسة الطلب

يقوم المصرف بدراسة طلب العميل من خلال الاستعلام عن شخصية العميل، وسمعته، ورغبته وقدرته على السداد، وخبرته ومقدرته على إدارة النشاط، مع الوقوف على مركزه المالي، وطبيعة ما يمكن أن يقدمه من ضمانات.

ج. اتخاذ القرار

على ضوء الدراسة السابقة يتم تقييم موقف العميل الائتماني، وتحدد درجة المخاطر المرتبطة به، ومدى ملاءمة التأجير التمويلي لظروف ومتطلبات العميل وطبيعة نشاطه وإمكانيات نموه، ومن ثم اتخاذ القرار الائتماني المناسب.

1 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 73.

د. **شراء البنك للأصل وتأجيره للعميل**

في حالة الموافقة على طلب العميل يقوم المصرف بشراء العين وتأجيرها لعميله من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة، على أن يكون هذا العقد مقترنا بوعد نقل الملكية من المصرف إلى العميل في نهاية المدة[1].

هـ. **تنازل المصرف الإسلامي عن ملكية الأصل للعميل**

عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن الأصل بعقد جديد[2].

2.2. التأجير التشغيلي

1.2.2. تعريف التأجير التشغيل

التأجير التشغيلي هو ذلك النوع من التأجير الذي يتم من خلاله تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر على أن يتم إعادة الأصل للمصرف الإسلامي في نهاية مدة الإيجار، وهذا ليتمكن هذا الأخير من تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك[3]. ويقوم المصرف بإعادة تأجير هذا الأصل مرة أخرى لكون المستحقات(الدفعات) الإيجارية في العقد الأول لا تكفي لأن يسترد المصرف كامل الإنفاق الرأسمالي، لذلك يتم استرداد الباقي من خلال التصرف في الأصل أو إعادة تأجيره.

2.2.2. خصائص التأجير التشغيلي

للتأجير التشغيلي مجموعة من الخصائص أهمها[4]:

- يكون الأصل مملوكا للمصرف، وعادة ما يمتلكه المصرف لأسباب خاصة به قد يكون أحدها الطلب على استئجار هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءا على طلب المستأجر.
- لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءا منه فقط، أي: أنها قصيرة الأجل غالبا وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير الأصل عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي له وتحقيق ربح إضافي.
- خلال فترة العقد يكون المصرف مسؤولا عن جميع النفقات الثابتة على الأصل من صيانة أو تأمين أو غير ذلك.
- عادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا.
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

---

1 أشرف محمد دوابة. **دراسات في التمويل الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2008، ص ص 86، 87.

2 محمد عثمان شبير. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس،ط1، الأردن، 1996، ص 282.

3 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 238.

4 قيصر عبد الكريم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 175.

3.2.2 الخطوات العملية للإجارة التشغيلية

تمر عملية التأجير التشغيلي بعدة خطوات نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- يقوم المصرف بشراء الأصل بهدف تأجيره وذلك حسب دراسته للسوق.
- يعرض المصرف الأصل الذي اشتراه للتأجير.
- يتفاوض المصرف مع المستأجرين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحدهم.
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها.
- في نهاية مدة العقد قد يجدد المصرف عملية التأجير لنفس المؤجر، أو قد يستلم الأصل ثم يعاود البحث عن مستأجر آخر...وهكذا.

رابعا. صيغ التمويل التكافلي

إن الصفة العقائدية للمصارف الإسلامية توجب عليها أن تكون مصارفا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي لأفراد ومؤسسات ودول العالم الإسلامي، لذا يتعين على هذه المصارف في مباشرتها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة أن تحدث التزاوج بين الأهداف المادية والأهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي، باعتبار أن الأهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن أن تأتيه أو تدعه ولكنها جزء من نظام البنك الإسلامي نفسه. وما يهمنا في دراسة صيغ التمويل التكافلي هو توضيح أبعاد علاقة الوظيفة التكافلية بدور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ففي سبيل ترجمة هذا الدور إلى واقع ملموس تربط المصارف الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، بل أنها تعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، لذلك حرصت المصارف الإسلامية القائمة على تحقيق الوظيفة التكافلية من خلال قيامها بإنشاء إدارات وصناديق خاصة لإحياء فريضة الزكاة، وتقديم القروض الحسنة[2].

1. الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وطالما أن وظيفة المصارف الإسلامية هي تجسيد مبادئ الإسلام فلابد لها من القيام بدور ما في هذه الوظيفة، ومن ذلك قيامها بترجمة هذا الركن والمبدأ إلى واقع عملي. ولتجسيد هذا الدور تقوم المصارف الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وما يقدم لها من زكاة المسلمين، وجعلت لذلك صناديق وحسابات خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماما عن أموال البنك وحساباته المختلفة حتى يمكن

1 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ص 238،239..

2 محمد إبراهيم أبو شادي. **الوظيفة التكافلية للبنوك الإسلامية**، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000،ص 10.

إنفاقها في مصارفها التي حددها الله جل شأنه[1] إذ يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾ **التوبة الآية 60**.

1.1. تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء، والصلاح، والطهارة.

وفي الاصطلاح: هي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية، وسميت كذلك لما فيها من تطهير المال من الحقوق المترتبة عليه، وتطهير النفس من الشح والبخل، ولما فيها من تثمير وإصلاح ونماء، بالإخلاف من الله سبحانه وتعالى[2].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس وهي واجب إلزامي فرضه الخالق سبحانه وتعالى، إذ يجب دفعه من أصل الثروة التي حبا الله بها عباده من فضله وكرمه، لينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه على من لم ينالوا هذا الفضل.

2.1. مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية

غالبا ما تنحصر مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية فيما يلي[3]:

- ✓ **الزكاة المستحقة على أموال المصرف**

وهي الزكاة التي تفرض على حقوق المساهمين أي على رأس مال البنك وصافي أرباحه.

- ✓ **الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار**

قد يفوض أصحاب الحسابات، المصرف الإسلامي بأن يخرج الزكاة الواجبة في أموالهم نيابة عنهم، فيقوم هذا الأخير بخصمها من حسابهم ووضعها في صندوق الزكاة بنية صرفها على مستحقيها.

- ✓ **الزكوات المقدمة من أفراد المجتمع**

وهي الزكاة المقدمة من أفراد المجتمع الذين يستعينون بصندوق الزكاة المتواجد على مستوى المصرف الإسلامي ليقوم بإيصالها إلى مستحقيها نيابة عنهم، ويزيد هذا المصدر خاصة في البلاد التي لا يقوم فيها ولاة الأمور بجمع الزكاة.

---

1 عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 207.

2 رفيق يونس المصري. **فقه المعاملات المالية**، دار القلم، دمشق، ط1، 2005، ص 77.

3 محمد إبراهيم أبو شادي. **الوظيفة التكافلية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 23-25.

2. القرض الحسن

في الإسلام لا ينفصل النظام الاقتصادي عن الاجتماعي، وإنما التكامل هو السائد بينهما، وليس تحقيق أقصى ربح ممكن هو هدف المسلم في الحياة، كما صورتها الرأسمالية الغربية، وإنما تعظيم الأجر والثواب والحسنات أقصى ما يبتغيه المؤمن، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بنشاطات اجتماعية كثيرة نذكر منها القروض الحسنة.

1.2. تعريف القرض الحسن

القرض لغة: القطع، وسمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض[1].

أما القرض اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ولكنها في المعنى تكاد تكون متفقة وهي في جملتها تفيد أن القرض" دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله"[2].

وانطلاقا من التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرض يتضح أن هذا العقد يستند إلى قاعدتين أساسيتين وهما[3]:

- القرض عقد تمليك، فالمال المقترض يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض بعد القبض، ويثبت في ذمته مثله لا عينه.
- القرض عقد تبرع، بمعنى أن منفعته عائدة على المقترض فقط، أما المقرض فهو متبرع.

وتجدر الإشارة أن القرض تم استخدامه أيضا في المصارف التقليدية بحيث تأخذ هذه الأخيرة فوائد مقابله، مما استدعى استخدام القرض الحسن في مقابلة القرض الذي أصبح معناه ملوثا بالمعنى الربوي[4]. فالحسن صفة القرض في قوله تعالى ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ البقرة الآية 245.

وعلى هذا الأساس نجد أن للقرض في الفقه الإسلامي فروق تميزه عن معناه في الاقتصاد الوضعي، ومن أهم هذه الفروق[5]:

- أن عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق بحت (قرض حسن)، فهو لمصلحة المقترض دون المقرض يقول ﷺ" **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**" رواه مسلم في

1 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 370.

2 ناصر أحمد إبراهيم النشوي. **بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 46.

3 رفيق يونس المصري. **فقه المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص 209.

4 عبد الفتاح محمد فرج. **الائتمان في النظام المصرفي الإسلامي**، ندوة "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، ج1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، 7-9 ماي 2002، ص 223.

5 أحمد بن سعد الخطابي الحربي، مرجع سابق، ص 14.

صحيحه وأبو داود في سننه. أما إذا أطلق القرض في الاقتصاد الوضعي فهو مقترن بعائد مادي يعود على المقرض، عادة يكون في صورة زيادة على الأصل تحسب على أساس سعر الفائدة السائدة في السوق.

- القرض في الاقتصاد الوضعي نقدي، فحتى لو كان على صورة سلع أو خدمات فهو مقوم بالنقود. أما في الفقه الإسلامي فقد يكون القرض نقديا أو عينيا دون تقويم نقدي ولا يكون خدمات.

2.2. مصادر أموال القرض الحسن في المصارف الإسلامية

تخصص المصارف الإسلامية صندوقا خاصا بالقروض الحسنة، وتقوم بتشكيل لجنة تدير شؤونه من خلال جمع موارده المالية من مصادرها المختلفة والعمل على إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها.

ويهم في هذا الصدد التعرف على مصادر الأموال الموضوع في هذا الصندوق والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- المبالغ التي تخصصها المصارف الإسلامية من رأس مالها.
- الجزء الذي تخصصه هذه المصارف من أرباحها لتدعيم هذا الصندوق.
- المبالغ التي يودعها أصحاب الحسابات من أهل الخير في هذا الصندوق بغيت تحصيل الثواب.
- التبرعات المقدمة من المحسنين من خارج المصرف.

3.2. شروط تقديم المصارف الإسلامية للقروض الحسنة

هناك عدة شروط يجب مراعتها عند منح القرض الحسن من أهمها:

1.3.2. أن يكون لطالب القرض سبب معقول ومشروع للاستدانة

يشترط وجود مبرر معقول ومشروع لطلب القرض الحسن، فلا بد على المصارف الإسلامية أن توجه هذه القروض إلى الفئة التي تحتاجها فعلا.

2.3.2. أن تكون لطالب القرض نية صادقة للأداء

لا ينبغي لشخص أن يقترض إلا وعنده نية صادقة للأداء، والذي يستدين وليس عنده عزم راسخ فهو يعرض نفسه لسخط الله تعالى، فعن الرسول ﷺ انه قال" **من أخد أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخد يريد إتلافها أتلفه الله**" راوه البخاري. ورغم هذا الوعيد إلا أن التجربة العملية للمصارف الإسلامية تثبت الكثير من حالات التهرب من الوفاء بالدين، لذلك على هذه الأخيرة تحري الأشخاص الذين لديهم النية الصادقة في سداد قروضهم، ثم كتابة الدين وتوثيقه وطلب الضمانات في صورة رهن أو كفيل.

3.3.2. القدرة على الوفاء في المستقبل

من المعروف أن الشخص لا يستدين إلا عند الحاجة، لكن إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون استدانته في نطاق ما يرجى وجوده لديه في المستقبل حتى يتمكن من أدائه، وعليه يجب على المصرف الإسلامي قبل الموافقة على منح القرض التأكد من مدى قدرة طالب القرض على توليد دخل يمكنه من سداد قرضه .